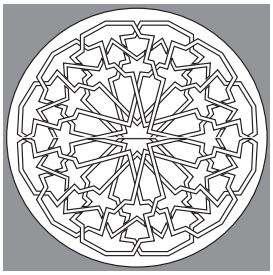

مَا يَقَعُ بِهِ البَيَانُ

«دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ»

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية -بنين- بالقاهرة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن النصوص الشرعية هي التي تستفاد منها الأحكام، والنصوص قد تكون مبيَّنة واضحة المراد فيما تدل عليه ابتداءً، وقد تكون مجملة غير واضحة المراد فيما تدل عليه ابتداءً، فتحتاج إلى غيرها من النصوص أو الدلالات الأخرى؛ لتزيل إبهامها وتبين مجملها، حتى تكون واضحة الدلالة على المراد منها.

ومن أجل الوقوف على هذه الأدلة المبيِّنة وضعت هذا البحث بهذا العنوان: «ما يقع به البيان – دراسة أصولية تطبيقية»، لأتعرض فيه للأدلة الشرعية التي يقع بها بيان المجمل وتوضيح المبهم، والتي يلجأ إليها المستدل لتوضيح ما يعترضه من الأدلة المجملة، غير الواضحة فيما تدل عليه، مُطَبِّقًا ما أتناوله على النصوص الشرعية.

وقد حرصت فيه على سهولة العبارة، مع توضيح الفكرة، مراعيًا تحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مطالب، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.

وأما المطالب العشر: ففيما يقع به البيان، وستكون على النحو التالي:

المطلب الأول: في البيان بالقول.

المطلب الثاني: في البيان بالفعل.

المطلب الثالث: في ورود القول والفعل بعد المجمل.

المطلب الرابع: في البيان بالترك.

المطلب الخامس: في البيان بالإشارة.

المطلب السادس: في البيان بالكتابة.

المطلب السابع: في البيان بالتقرير.

المطلب الثامن: في البيان بِالْهَمِّ.

المطلب التاسع: في البيان بالإجماع.

المطلب العاشر: في البيان بالدلالة والتنبيه إلى الحكم من غير نص.

وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث، مع ترجمة مُعَرِّفَة ببعض الأعلام المحتاجين إلى ترجمة، إلى آخر ما تفرضه ظروف البحث وتقتضيه.

وختامًا أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد: في مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة «البيان، المبيِّن، المبيَّن»

أولًا: تعريف البيان:

البيان لغة[1]: الكشف والإيضاح والإظهار، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٩]، و(البيان) مصدر: «بان، يبين، بيانًا»، إذا ظهر واتضح. يقال: بان الشيء يبين بيانًا: اتضح، وأبان الشيء: أظهره ووضحه، وتبين الشيء، واستبان: ظهر واتضح.

وهو مشتق من (البين)، وهو: القطع والفصل والفراق، يقال: بان منه، إذا انقطع؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[2]، شبه البيان به؛ لأنه يوضح الشيء ويزيل إشكاله، قال الجصاص[3] في (الفصول): «وسُمِّي إظهار المعنى وإيضاحه بيانًا؛ لانفصاله عما يلتبس به من المعاني فيشكل من أجله»[4]اهـ.

(١) انظر في المعنى اللغوي: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٣٨ وما بعدها، والصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٨٢، والعدة للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٠ وما بعدها، والتلخيص لإمام الحرمين ص٢٣٤ ف (٨٤٢)، وإحكام الفصول للباجي ص٤٧، والحدود للباجي ص٤١، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٥٩، والمحصول للفخر الرازي ٣/ ١٤٩، والحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ١/ ٥٨٦، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/ ٤١، والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١/ ٤١١، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٣/ ٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١٠٩ وما بعدها، ولسان العرب لابن منظور ١/ ٤٠٦، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٩٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٧٣، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣/ ١٠٤، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٣٨، ومختار الصحاح للرازي ص٧٢، والإبهاج لابن السبكي ٥/ ١٥٦٦، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٨، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٨٦، وتيسير التحرير ٣/ ١٧١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١٤، والمعجم الوجيز ص٧٠.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في السنن ك: الصيد ب: في صيد قطع منه قطعة رقم (٢٨٥٨)، والترمذي في السنن ك: الأطعمة ب: ما قطع من الحي فهو ميت ٤/ ٧٤ رقم (١٤٨٠)، والإمام أحمد في المسند أرقام (٢٢٢٤٨، ٢٢٢٤٩)، والحاكم في المستدرك ك: الأطعمة ٤/ ١٣٧، ١٣٨ رقم (٧١٥٠/ ٧٩) كلهم بنحوه، ومن رواية أبي واقد الليثي. قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب»اهـ، وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد ٣٠٥هـ، له: «الفصول» في أصول الفقه، توفي ٣٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ٣٤٠، والعبر في خبر من غبر له ٢/ ١٣٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٧.

(٤) الفصول في الأصول ١/ ٢٣٨. وانظر: العدة لأبي يعلى ١/ ١٠٠ وما بعدها، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٦٩، والتلخيص ص٢٣٤ ف (٨٤٢)، والمحصول للرازي ٣/ ١٤٩، ١٥٠، والحاصل ٢/ ٥٨٦، والكاشف ٥/ ٤١، والبحر المحيط ٥/ ٨٨، وإرشاد الفحول ٢/ ١٤.

البيـان اصطلاحًا[1]: يطلق البيان عند الأصوليين على معـانٍ ثلاثة؛ أولها: فعل المبيِّن، أعنـي: التبيين، وهـو: رفع الإبهام والتعريـف والإعلام بما ليس بمعـروف، يقال: بين يبين تبيينًا، ككلم يكلم تكليمًا، وسـلم يسلم تسليمًا. وثانيها: ما حصل به التبيين، وهو الدليل. وثالثها: محل التبيين، ومتعلقه، ومطلوبه، وهو: المدلول (العلم)[2].

فالبيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، فإنه مصدر (بيَّن)، يقال: بين يبين تبيانًا وبيانًـا، وإنمـا يحصل الإعلام بدليـل، والدليل محصل للعلم؛ فهنـا أمور ثلاثة: إعلام أي: تبييـن، ودليل يحصل به الإعلام، وعلم يحصل من الدليل، والبيان يطلق على كل منها[3].

وبالنظـر إلـى إطلاقه على هـذه المعاني الثلاثـة، اختلفوا في تعريفه: فنظـر بعضهم إلى المعنـى الأول -وهـو فعل المبيِّن- وعرفه بأنه: إخراج الشـيء من حيز الإشـكال إلى حيز التجلي[4].

---

(١) انظـر في المعنـى: المسـتصفى للغزالـي ١/ ٣٦٤، والإحكام للآمـدي ٣/ ٢٢، ومنتهى الوصـول والأمل لابن الحاجـب ص١٤٠، ومختصـر المنتهـى مع شـرح العضـد ٢/ ١٦٢، ونهاية الوصـول للهندي ٥/ ١٧٩٧، وكشـف الأسـرار للبخـاري ٣/ ١٠٥، وشـرح التلويـح للتفتـازاني ٢/ ٣٨، وبيـان المختصـر للأصفهـاني ٢/ ٦٠٣، وتحفة المسـؤول للرهوني ٣/ ٢٨٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٨، وفتح الغفار لابن نجيم ٢/ ١٣١، وشرح الكوكب المنيـر ٣/ ٤٣٨، وإرشـاد الفحول ٢/ ١٥، ونزهـة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٤٧، وحاشـية النفحات للخطيب الجاوي ص٩٢، ولطائف الإشـارت شـرح نظم الورقات ص٣٥، والإجمال والبيان د/ محمد حسـني عبد الحكيم ص٣٦، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٧٠.

(٢) وزاد الخطيـب الجـاوي في (حاشـية النفحـات) معنى رابعًـا، وهو: الحاصل بالمصـدر الذي هـو التبيين، قال: «وينبغي إطلاقه على معنى رابع، وهو: الحاصل بالمصدر الذي هو التبيين، وذلك غير العلم المذكور، وبما تقرر ينظر في قول التاج الفزاري: والمراد أن البيان هو الذي يزيل الإشـكال، إلا أن يريد بما يزيل الإشـكال التبيين» اهـ. حاشـية النفحات ص٩٣.

(٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٦٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٥، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣/ ٣٥، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٧١.

(٤) وهـو تعريـف الصيرفي وغيره، انظـر: المعتمد لأبي الحسـين البصري ١/ ٢٩٤، والعـدة ١/ ١٠٥، والتلخيص ص٢٣٤ ف (٨٤١)، والقواطـع ١/ ٢٥٨، والمنخـول للغزالـي ص٦٣، والمحصـول في أصـول الفقـه لابن العربي ص٤٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٢، ومنتهى السـول لـه ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٠، ومختصـر المنتهى مع شـرح العضد ٢/ ١٦٢، والكاشـف للأصفهـاني ٥/ ٤٢، والنفائس للقـرافي ٣/ ٨٠، والنهاية للهندي ٥/ ١٧٩٧، وشـرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٧٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٥، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٦٠٣، وشرح مختصر المنتهى للرهوني ٣/ ٢٨٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٨٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٨، وإرشاد الفحول ٢/ ١٥.

- ونظر فريقٌ ثانٍ إلى المعنى الثاني للبيان -وهو: ما حصل به التبيين- فعرفوه بأنه: الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[1].

- ونظر فريق ثالث إلى المعنى الثالث -وهو محل التبيين ومتعلقه ومطلوبه وهو المدلول- فعرفوه بأنه: العلم الحاصل من الدليل والذي يتبين به المعلوم، وجعلوه نفس العلم[2].

ومقصودي من هذه المعاني، والذي يتوافق مع مضمون البحث، هو المعنى الثاني، وهو: ما حصل به التبيين، أي الدليل.

ثانيًا: تعريف المبيِّن:

المبيِّن لغةً: يقال: بان الحق يبين بيانا فهو بائن، وأبان يبين إبانة فهو مُبِين ومُبَيِّن، وبين الشيء وأبانه واستبان بمعنى واحد. ومنه قوله تعالى: ﴿ **ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ** ﴾ [النور: ٣٤، ٤٦]، ويسمى ما يبين به بيانًا؛ فالبيان فرع المبيِّن، والمبيِّن: ما يتضح به الشيء[3].

واصطلاحًا: يطلق المبيِّن عند الأصوليين على معنيين؛ حقيقي، ومجازي. فالمعنى الحقيقي: هو الشارع؛ إذ عنه تظهر الأحكام. وأما المعنى المجازي: فإنه يطلق على «المبيَّن به»، وهو الدليل الشرعي الذي يرتفع به إبهام الشيء، فهو خطاب الشرع الدال على المراد من الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في إفادة المراد منه[4].

والمعنى المجازي هو ما أقصده عند الكلام عن «المبيِّن» في هذا البحث.

---

(١) وهو تعريف الباقلاني وجماعة، انظر: المعتمد ١/ ٢٩٣، والتلخيص ص٢٣٤ ف (٨٤٣)، وص٢٣٥ ف (٨٤٦)، والبرهان ١/ ١٢٤ ف (٧١)، واللمع ص٢٩، والمستصفى ١/ ٢٥٩، و٣٦٥، والمنخول ص٦٤، و٧٤، والمحصول لابن العربي ص٤٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٢، ومنتهى السول له ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٦٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٢، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٣، وشرح الرهوني على المختصر ٣/ ٢٨٣، والبحر المحيط ٥/ ٨٩، وإرشاد الفحول ٢/ ١٥.

(٢) وإليه ذهب أبو عبد الله البصري، وأبو بكر الدقاق. انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٥، وإرشاد الفحول ٢/ ١٥.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٥٥، ٣٥٦، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٦٢، ٦٣ دار صادر، وشرح الرضي على الكافية ٢/ ٣٨٠.

(٤) انظر: معراج المنهاج ١/ ٤١١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٤، والإبهاج ٥/ ١٥٨٦، ونهاية السول ٢/ ٩، والزهور البهية في أصول العلوم الفقهية ص١٠٣.

والذي يحصل البيان به ويرتفع به إبهام الشيء أنواع[1]، منها: القول، والفعل، والتقرير، والهم، والإشارة، والكتابة... إلخ أنواعه.

وسأعقد -بمشيئة الله تعالى- في الصفحات التالية لكل نوع منها مَطْلبًا، أشير فيه إلى بعض أحكامه.

ثالثًا: تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة[2]: المبيَّن بفتح الياء اسم مفعول من التبيين وهو التوضيح، تقول: بيَّنت الشيء تبيينًا، أي: وضحته توضيحًا.

واصطلاحًا: المبيَّن -سواء أكان لفظًا أم فعلًا- يقابل المجمل، فما ثبت للمجمل من تعريفات، فخذ ضدها في المبيَّن[3].

فإن قلت -مثلًا- المجمل: «ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء»؛ فقل: المبيَّن: «ما نص على معنى معين من غير إبهام».

وإن قلت: المجمل: «ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين»؛ فقل: المبيَّن: «ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان».

---

(١) انظر فيها: الفصول في الأصول ١/ ٢٤٩ وما بعدها، والمعتمد ١/ ٣١١ وما بعدها، والعدة ١/ ١١٠ وما بعدها، واللمع ص٢٩، والتلخيص ص٢٥٠ ف (٩٠٤) وما بعدها، وإحكام الفصول للباجي ص٢١٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، وأصول السرخسي ٢/ ٢٧، والمنخول للغزالي ص٦٦، ٦٧، والمستصفى للغزالي ١/ ٣٦٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٥، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣ وما بعدها، والحاصل ١/ ٥٩٦، والكاشف عن المحصول ٥/ ٤١، والمنهاج ص٦٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٢، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨، وقواعد الأصول للبغدادي ص٦٠، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٤٥، والإبهاج ٥/ ١٥٨٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٦٨ وما بعدها، ونهاية السول ٢/ ١٠، والموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٥، والبحر المحيط ٥/ ٩٤، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٨٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ١٧٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٣٢، والإجمال والبيان د/ محمد حسني عبد الحكيم ص٣٨ وما بعدها، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن جلال ص٩٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٢٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٥٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣، ومنتهى السول له ص١٥٧، والتحصيل ١/ ٤١١، والكاشف ٥/ ٤١، والمنهاج ص٦٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١١، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٩٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٢ و٦٧٤، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٤٤، والإبهاج لابن السبكي ٥/ ١٥٨٥، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ٨، ٩، وشرح المختصر للرهوني ٣/ ٢٨٣، والبحر المحيط ٥/ ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧١، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٧.

وإن قلت: المجمل: «ما لا يعقل معناه في لفظه عند سماعه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره»؛ فقل: المبيَّن: «ما عقل معناه في لفظه عند سماعه ولم يفتقر في معرفة المراد إلى غيره».

وإن قلت: المجمل: «ما يفتقر إلى البيان»؛ فقل: المبيَّن: «ما لم يفتقر إلى البيان»، وهكذا.

وللمجمل عند الأصوليين تعريفات كثيرة[٤] -لست الآن بصدد سردها وتحليلها- إلا أنَّ أوضحها وأشهرها: تعريف ابن الحاجب[٥]، ومن تابعه، بأنه: «ما لم تتضح دلالته»[٦]اهـ. وعليه، فالمبيَّن هو: «ما اتضحت دلالته»[٧]اهـ، وفي (الإبهاج): «ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه»[٨]اهـ.

والمبيَّن على قسمين[٩]: أولهما: المبيَّن بنفسه، وهو: ما استقل بإفادة معناه، ولم يحتج إلى غيره من قول أو فعل ليوضحه ويبينه. وثانيهما: المبيَّن بغيره، وهو: ما احتاج وافتقر في إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل، وهذا الغير يسمى مبيِّنًا. أو هو[١٠]: ما احتاج إلى البيان وقد ورد عليه بيانه.

---

(٤) منها: ما ازدحمت فيه المعاني. انظر: المنار مع شرحه إفاضة الأنوار للحصني ص٩٥. ومنها: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، ومنها: ما لا يمكن معرفة المراد منه. انظر: رفع الحاجب ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصر الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، وشجرة النور الزكية ص١٦٧، ١٦٨.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٣٦، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٥٨، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٣٧، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٥٩، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٣٠، وغاية الوصول ص٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٤، وإرشاد الفحول ٢/ ١٤.

(٧) شرح الرهوني على المختصر ٣/ ٢٨٣. وانظر: منتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٢.

(٨) الإبهاج لابن السبكي ٥/ ١٥٨٥.

(٩) انظرهما في: المعتمد ١/ ٢٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٥٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٣، ومنتهى السول له ص١٥٧، والحاصل ١/ ٥٨٧، و١/ ٥٩٥، والتحصيل ١/ ٤١٨، والكاشف ٥/ ٤١، والمنهاج ص٦٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١١، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٩٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٢، و٢/ ٦٧٤، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٤٤، والإبهاج ٥/ ١٥٨٥ وما بعدها، ونهاية السول ٢/ ٨، ٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٣، والبحر المحيط ٥/ ٩٨.

(١٠) انظر: المحصول للرازي ٣/ ١٥٠، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٧٩٥.

المطالب العشر فيما يقع به البيان

المطلب الأول: في البيان بالقول[1]

نقل ابن السبكي[2] في (الإبهاج) اتفاق العلماء على أن البيان يحصل بالقول، وأشار غيره إلى عدم النزاع والخلاف في ذلك[3]. وهذا الاتفاق في حصول البيان بالقول أو عدم النزاع فيه إنما كان لأن القول لما كان بيِّنًا في نفسه جاز أن يُبيِّن غيره، كما قيل في الماء الطهور: لما كان يدفع النجاسة عن نفسه جاز أن يدفعها عن غيره، في حال كثرته[4].

والقول المبيِّن إما أن يكون من الله تعالى، وإما أن يكون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأول[5]: مثل قوله تعالى: ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [البقرة: ٦٩]، فإنه قد بين المراد من البقرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]. وهذا المثال جارٍ على المشهور، من أن البقرة المأمور بذبحها، كانت معينة في نفس الأمر[6].

ومثله أيضًا: قوله تعالى: ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾ [القارعة: ١- ٣]، فهذا إجمال، ثم بينه عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾ [القارعة: ٤]؛ فبين أن القارعة تكون ذلك اليوم، بهذه الصفة العظيمة[7].

(١) انظر: المراجع السابقة في الهامشين السابقين، نفس الصفحات وما بعدها.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب» في الأصول، توفي شهيدا بالطاعون سنة ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٠.

(٣) انظر: الإبهاج ٥/ ١٥٨٨، والبحر المحيط ٥/ ٩٨، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٣٩، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٨٩.

واعلم أن هناك فارقا بين الاتفاق الذي هو عن وجود، وعدم النزاع الذي هو عن عدم.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩.

(٥) انظر: المنهاج ص٦٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٥، والإبهاج ٥/ ١٥٨٨، ١٥٨٩، ونهاية السول ٢/ ١٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤١، ٤٤٢، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٣٨، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٨٩، ٩٠، وتأخير البيان وموقف العلماء منه د/ سيد عبد العزيز محمد ص١٢٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١/ ٤٩٥، ٤٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩ وما بعدها، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣/ ١٠٦ وما بعدها، والبحر المحيط لأبي حيان ١/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨.

وكقوله تعالى: ﴿ **عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ** ﴾ [المدثر: ٣٠]، وهو مجمل؛ لاحتمال أن هؤلاء ملائكة، أو آدميون، أو شياطين، أو غيرهم من المخلوقات، ثم بينهم بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً** ﴾ [المدثر: ٣١]؛ فبين أن المراد بهم الملائكة لا غيرهم[(١)].

والثاني: كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((فيما سقت السماء أو كان عَثَرِيًّا[(٢)] العشر، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر))[(٣)]، فإنه مبين للحق في قوله تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ** ﴾ [الأنعام: ١٤١]؛ لأن لفظ «الحق» أفاد شيئًا ما له صفة غير معينة، فجاء قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليبين هذه الصفة ويوضحها[(٤)].

وكقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**السمك والجراد**)) بعد قوله: ((**أُحِلَّت لنا ميتتان**))[(٥)]؛ إذ قال: ((**ميتتان**))، ولم نكن ندري ما هما، ثم بينهما بقوله: ((**السمك والجراد**))[(٦)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٨.

(٢) العَثَرِيُّ: ما سقته السماء من النخل الذي يشرب بعروقه، ومن الزرع الذي يسقى بماء السيل والمطر، وأجري إليه الماء من المسايل بلا تدخل من بشر. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٥٣، وتاج العروس للزبيدي ١٢/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الزكاة ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء رقم (٨٣) من حديث ابن عمر، وأبو داود في السنن ك: الزكاة ب: صدقة الزرع رقم (١٥٩٦)، والترمذي في سننه في أبواب الزكاة ب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى الأنهار وغيره ٣/ ٣٢ رقم (٦٤٠)، والنسائي في سننه ك: الزكاة ب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٥/ ٤١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥١، والمعتمد ١/ ٢٩٨، والمنهاج ص٦٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٢، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، والإبهاج ٥/ ١٥٩٠، ونهاية السول ٢/ ١٠، وشرح الكوكب ٣/ ٤٤٢، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٣٩، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٠، وتأخير البيان د/ سيد عبد العزيز ص١٢٦.

قال ابن السبكي في (الإبهاج ٥/ ١٥٩٠، ١٥٩١): «واستفدنا من هذا المثال أن السنة تبين مجمل الكتاب وهو الصحيح» اهـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الصيد ب: صيد الحيتان والجراد ٣/ ١٠٧٣ رقم (٣٢١٨)، وفي ك: الأطعمة ب: الكبد والطحال ٢/ ١١٠١، ١١٠٢ رقم (٣٣١٤)، والإمام أحمد في المسند برقم (٥٧٢٣)، والدارقطني في سننه ك: الأشربة ب: الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٧١، ٢٧٢ رقم (٢٥).

والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على زيد بن أسلم، والمرفوع ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، انظر: التعليق المغني على الدارقطني بذيل السنن ٤/ ٢٧١، ٢٧٢، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢.

أما الموقوف: فقد صححه جماعة من الأئمة كأبي زرعة وأبي حاتم، وحكموا بأن هذه الرواية في حكم المرفوع، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٦٠ وما بعدها.

(٦) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٥٠، والعدة لأبي يعلى ١/ ١١٣.

وكقولـه[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًـا: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمـي**»[2]، بيانًا لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْـتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِـن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ** ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فكانت القوة مجملة، لكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنها بقوله السابق.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٦٧٨، ٦٧٩.

(٢) أخرجـه الإمـام مسـلم في صحيحه ك: الإمارة ب: فضـل الرمي والحث عليه رقم (١٩١٧)، وأبو داود في السـنن ك: الجهاد ب: في الرمي (٢٥١٤)، وابن ماجه في السـنن ك: الجهاد ب: الرمي في سـبيل الله ٢/ ٩٤٠ رقم (٢٨١٣)، والإمام أحمد في المسند رقم (١٧٥٦٨)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: في البيان بالفعل[1]

المقصود بالفعل هنا: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذهب جمهور الأصوليين[2] إلى أنه يقع البيان بالفعل[3]، خلافا لأبي إسحاق المروزي[4] من الشافعية، وأبي الحسن الكرخي[5]

(١) انظر في المسألة: الفصول ١/ ٢٥٢، والمعتمد ١/ ٣١١، والعدة ١/ ١١٨، والتبصرة للشيرازي ص٢٤٧، واللمع ص٢٩، والتلخيص ص٢٥٠ ف (٩٠٤) وما بعدها، والإحكام للباجي ص٢١٧، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، وأصول السرخسي ٢/ ٢٧، والمستصفى ١/ ٣٦٦، والمنخول ص٦٦، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٥، والروضة ٢/ ٤٨، والإحكام ٣/ ٢٤، ومنتهى السول ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٢، والحاصل ١/ ٥٩٦، ٥٩٨، والتحصيل ١/ ٤١٩، والكاشف ٥/ ٧٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٧، والنفائس ٣/ ١١٠، والمنهاج ص٦٢، والمعراج ١/ ٤١٢، ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٣، وروضة الناظر ٢/ ٦٧٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٦، وقواعد الأصول ص٦٠، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٥، ٤٤٦، والإبهاج ٥/ ١٥٩١، وجمع الجوامع مع المحلي ٢/ ٦٨، ونهاية السول ٢/ ١٠، ١١، وتحفة المسؤول ٣/ ٢٨٣، والموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٥، والبحر المحيط ٥/ ٩٨، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، وغاية الوصول ص٨٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٢: ٣٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٥، والزهور البهية ص١٠٤، وغاية المأمول للرملي ص١٩٨، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٤٠، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفس الصفحات، حيث تتعرف على من حكاه عن الجمهور كالزركشي في (البحر المحيط)، وتعرف أيضًا أن الجميع قال به، دون مَنْ نُصَّ على مخالفتهم.

(٣) اختار الغزالي في (المستصفى) ما اختاره الجمهور من أن البيان يحصل بالفعل، ثم نبه على أنه في عرف المتكلمين صار مخصوصًا بالدلالة بالقول. قال في (المستصفى ١/ ٣٦٦): «وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز، إذ الكل دليل ومبين، ولكن صار في عرف المتكلمين مخصوصًا بالدلالة بالقول، فيقال: له بيان حسن، أي: كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد»اهـ، فلما نبه حجة الإسلام على كونه صار مخصوصًا بالدلالة بالقول في عرفهم، توهم بعضهم -كالهندي في (نهاية الوصول)، والزركشي في (البحر المحيط)- أن الغزالي يتبنى كون البيان مخصوصًا بالدليل القولي، ثم أخذا يتمحلان في توجيه ما فهماه عن الغزالي، ومحاولة بيان أن الخلاف بحسب التسمية فقط، إذ الغالب في البيان كونه بالقول.

قال الهندي في (النهاية ٥/ ١٨٧٣): «ثم لا يظن أن من قال منهم كالغزالي وغيره أن البيان مخصوص بالدليل القولي لم يقل بكون الفعل بيانًا، لأن ذلك نزاع في التسمية بحسب الاصطلاح، بسبب غلبة الاستعمال، بناء على أن الغالب إنما هو البيان بالقول، لا في حقيقة ما يقع به البيان ولا في جوازه» اهـ.

وقال الزركشي في (البحر المحيط ٥/ ٩٨): «وكلام الغزالي يوهمه، يعني أن البيان لا يحصل بالفعل، فإنه قال: وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه أنه أراد به بيان الشرع، لأن الفعل لا صيغة له، لكن أوَّله الهندي، وقال: قول الغزالي وغيره إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحًا، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قولًا لا في حقيقة ما يقع به البيان ولا في جوازه» اهـ.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، الشافعي، أبو إسحاق، له: «الفصول في معرفة الأصول، والخصوص والعموم « وغيرها، توفي ٣٤٠هـ. انظر: مرآة الجنان ٢/ ٣٣١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٥، والأعلام ١/ ٢٨.

(٥) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، له: «رسالة في الأصول» وغيرها، توفي ٣٤٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، وتاج التراجم ص١٣٩، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

مـن الحنفيـة، كذا حكاه عنهما الشـيرازي[1] فـي (التبصرة)، ونقله عنه الزركشـي[2] في (البحر المحيط)، وتابعه الشوكاني[3] في (إرشاد الفحول)[4].

وعـزاه السرخسـي[5] في (أصولـه)، والنسـفي[6] في (كشـف الأسـرار) إلـى بعـض المتكلمين[7]، وأومأ إليه الإمام الغزالي[8] في (المستصفى)[9]؛ إذ ذكر أن البيان في عرف المتكلمين صار مخصوصًا بالدلالة بالقول.

ونسـب أبـو الحسـين[10] في (المعتمـد)[11] القـول بالمنـع إلـى بعـض النـاس، ولـم يصـرح بهـم. وكـذا فعـل الباجـي[12] في (الإحـكام)[13]،

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسـف، الشـيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك، له: «اللمع، وشرح اللمـع، والتبصـرة» في الأصول، تـوفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيـات الأعيان ١/ ٢٩، وطبقات الشـافعية لابن قاضي شـهبة ١/ ٢٥١، والأعلام ١/ ٥١.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، البدر الزركشـي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشـنيف المسامع، وسلاسـل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، وأنباء الغمر ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، وبدائع الزهور ١، ٢/ ٤٥٢.

(٣) هـو: محمـد بـن علي بن محمد، الشـوكاني، أبو عبد الله، ولد ١١٧٣هـ، له: «إرشـاد الفحـول» في الأصول، توفي ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، والأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٤) انظر: التبصرة ص٢٤٧، والبحر المحيط ٥/ ٩٨، وإرشـاد الفحول ٢/ ٣٤. وتجدر الإشـارة إلى أن الشـيرازي نسـبه لأبي إسـحاق وسكت، لكن البدر الزركشـي في (البحر المحيط) بين أنه أبو إسحاق المروزي، وتابعه على ذلك الشوكاني.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن سـهل، أبو بكر، شـمس الأئمة السرخسـي، له: «أصول الفقه»، توفي ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص١٥٨، والأعلام ٥/ ٣١٥.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسـفي، له: «المنار، وشـرحه كشـف الأسـرار» في الأصول، توفي ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ص١١١، والفوائد البهية ص١٠١، والفتح المبين ٢/ ١١٢.

(٧) انظر: أصول الفقه للسرخسي ٢/ ٢٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١١٠.

(٨) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٦، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٩) انظـر: المسـتصفى ١/ ٣٦٦، وفيـه: «وقد يكون بالفعل والإشـارة والرمز، إذ الكل دليـل ومبين، ولكن صار في عرف المتكلمين مخصوصًا بالدلالة بالقول، فيقال: له بيان حسن، أي: كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد» اهـ.

(١٠) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(١١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣١١.

(١٢) هو: سـليمان بن خلف بن سـعد بـن أيوب، أبو الوليد الباجـي، ولد ٤٠٣هـ، له: «إحكام الفصول، والإشـارة، والحـدو « في الأصـول، تـوفي ٤٧٤هـ، وقيل غير ذلـك. انظر: ترتيـب المـدارك ص٨٠٢، ومرآة الجنـان ٣/ ١٠٨، والديباج المذهب ص١٢٠.

(١٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٢١٧.

والإمـام[1] في (المحصول)، وجماعة من أتباعه؛ إذ نسـبوا القول بهذا إلى «قوم»، دون تصريح بهم[2].

وأسـند القـول بالمنـع إلى «شـذوذ»، وإن لم يصـرح بهـم[3]: الآمـديُّ[4] في (كتابيه)، والهندي[5] في (نهاية الوصول)، والطوفي[6] في (شرح مختصر الروضة)، والأصفهاني[7] في (بيان المختصر)، وابن الهمام[8] في (التحرير). ووسمهم بالتشرذم[9]: العضدُ[10] في (شرح المختصر)، وابن النجار[11] في (شرح الكوكب)، وصاحب (فواتح الرحموت). وذكر بعضُهم[12] هذا القولَ بصيغة التضعيف: قيل، دون ذكر للقائل.

(١) هـو: محمـد بـن عمر بن الحسـين، العلامـة فخر الدين الـرازي، ولـد ٥٤٤هـ، لـه: «المحصـول، والمنتخب، والمعالم « في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٧، وشذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٢) انظر: المحصول ٣/ ١٨٠، والحاصل ١/ ٥٩٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٧.

(٣) انظـر: الإحـكام للآمـدي ٣/ ٢٤، ومنتهـى السـول لـه ص١٥٧، ونهاية الوصـول للهندي ٥/ ١٨٧٣، وشـرح مختصـر الروضـة للطـوفي ٢/ ٦٨٤، وبيـان المختصر للأصفهـاني ٢/ ٦٠٤، والتحرير مع شـرحه التقريـر والتحبير ٣/ ٣٨، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/ ١٧٥.

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول» في علم الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشـافعي، ولد ٦٤٤هـ، له: «النهاية، والفائق» في أصول الفقه، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، وطبقات الشـافعية للإسـنوي ٢/ ٥٣٤، والبداية والنهاية ١٤/ ٧٤.

(٦) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٦٧٣هـ، لـه: «شـرح مختصر الروضة» في الأصول، توفي ٧١٦هـ. انظر: مرآة الجنـان ٤/ ٢٥٥، وذيل طبقات الحنابلة/ ٣٦٦، والفتح المبين ٢/ ١٢٤.

(٧) هـو: محمـود بن عبـد الرحمن بن أحمد بن محمد، شـمس الدين أبو الثنـاء الأصفهاني، ولد ٦٩٤هـ، له: «بيان المختصر، وشرح المنهاج، وشرح البديع» في الأصول، توفي ٧٤٩هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٩٤، وشذرات الذهب ٦/ ١٦٥، والبدر الطالع ٢/ ٢٩٨.

(٨) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي السكندري، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ولد ٧٩٠هـ، لـه: «التحريـر» في الأصول، توفي ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، وشـذرات الذهـب ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية ص١٨٠.

(٩) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/ ١٦٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٥.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، قاضي قضاة الشـرق، العلامة عضد الدين الإيجي، ولد ٧٠٨هـ، له: «شـرح مختصر ابـن الحاجب» في الأصول توفي ٧٥٣هـ، وقيل ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشـافعية للإسـنوي ٢/ ٢٣٨، وشذرات الذهب ٦/ ١٧٤، والبدر الطالع ١/ ٣٢٦.

(١١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء ابن النجار، ولد ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(١٢) انظر: التحصيل للسـراج الأرموي ١/ ٤١٩، وتشـنيف المسـامع للزركشـي ٢/ ٨٤٨، وغاية المأمول للرملي ص١٩٨.

تحرير محل النزاع:

محـل الخـلاف: فيمـا إذا ورد الخطاب مجملًا، ثم فعـل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا يصلح أن يكـون بيانًـا له؛ فيُعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيـان، وإلا للزم خلو المجمل عن المبيِّن، وهو ممتنع.

أمـا إذا قـال: القصد بما كلفتم بهذه الآيـة ما أفعله، ثم فعل فعلًا؛ فـلا خلاف أنه يكون بيانًا له[1].

وكذا إذا سُـئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيان مجمل، فعقَّب السـؤال بفعل يقترن به من القرائن مـا يفيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رام جواب السـؤال بفعله، فهذا يقع بيانًـا اتفاقًا، وينزل الفعل منزلة القول في البيان[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة الجمهور: اسـتدل الجمهور على صحة البيان بالفعل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمنقول، والمعقول.

أولًا: المنقول: يدل من المنقول مجموعة من الأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤].

ففي الآية الأولى: بين الله عَزَّوَجَلَّ أن لنا فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسـوة، والتأسـي به قد يكون فيمـا ورد مبيَّنًـا ابتداءً، أو مـا ورد مفتقرًا إلـى البيان ثم بينـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفصل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيمـا وقع به البيان بين أقوالـه وأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فأفاد بأن البيان يكون بهما أو بأحدهما.

وفي الآيـة الثانيـة: أَوْكَلَ عَزَّوَجَلَّ إليه بيـان كثير من الأحكام، التي تحتـاج إلى بيان، دون فرق بين القول والفعل في ذلك[3].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسـين ١/ ٣١٢، والمحصول للرازي ٣/ ١٨١، وتشـنيف المسـامع ٢/ ٨٤٨، وشـرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٣.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٢٥٢ ف (٩١١).

(٣) انظـر: التبصـرة للشـيرازي ص٢٤٧، والموافقات للشـاطبي ٣/ ١٧٥، والإجمال والبيـان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٣.

٢- ما نُقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن وعرَّف الصلاة والحج بفعله؛ لأن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّنة لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، بواسطة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[١].

وحجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّن لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ** ﴾ [آل عمران: ٩٧]، بواسطة قوله: ((**خذوا عني مناسككم**))[٢].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))، و: ((**خذوا عني مناسككم**))، دليل على كون الفعل الواقع بعدُ بيانًا للصلاة والحج؛ لإحالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السامعين على التعرف وبيان أحكامهما بمشاهدة أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها[٣].

وعليه: فقد وقع هنا البيان بالفعل، ومع الوقوع لا مجال للخلاف[٤].

ونوقش هذا الدليل بأن[٥]: بيان الصلاة والحج لم يقع بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما وقع بالقول، وهو قوله: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))، و: ((**خذوا عني مناسككم**)).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأذان ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم (٦٣١)، وك: الأدب ب: رحمة الناس والبهائم رقم (٦٠٠٨)، وك: أخبار الآحاد ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم (٧٢٤٦)، والدارقطني في السنن ك: الصلاة ب: في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقهما ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، من حديث مالك بن الحويرث. وانظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص١٠٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بنحوه ك: الحج ب: استحباب رمي جمرة العقبة رقم (١٢٩٧) ولفظه ((**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**)). وبنفس اللفظ: الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٦٧٣)، والبيهقي في الكبرى رقم (٩٦٣٩).

(٣) انظر هذا الدليل في: الفصول ١/ ٢٥٢، والمعتمد ١/ ٣١٢، والعدة ١/ ١١٨، واللمع ص٢٩، والقواطع ١/ ٢٩٤، وأصول السرخسي ٢/ ٢٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤، ومنتهى السول ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٢، والتحصيل ١/ ٤١٩، والكاشف عن المحصول ٥/ ٧٣، والمنهاج ص٦٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١١٠، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٠، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، والأصفهاني على المنهاج ١/ ٤٤٦، والإبهاج ٥/ ١٥٩١، ونهاية السول ٢/ ١٠، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٤، والموافقات ٣/ ١٧٥، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٩، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، شرح التنقيح لحلولو ص٢٣٨، غاية الوصول ص٨٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٥، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٠، ٩١.

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٦٠٤.

(٥) انظر المناقشة والجواب عليها في: المعتمد ١/ ٣١٢، وروضة الناظر ٢/ ٤٨، ٤٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤، ومنتهى السول ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٠، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، وتحفة المسؤول ٣/ ٢٨٤، والتحرير مع التقرير ٣/ ٣٨، وشرح الكوكب ٣/ ٤٤٣، والتحرير مع التيسير ٣/ ١٧٥.

وأجيب: بأننا لا نسلم ذلك؛ لأن هذا اللفظ لم يُعْلَم منه شيء من أفعال الصلاة والحج وتفاصيلهما، بل غاية ما فيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين بقوله: ((**صلوا**))، و ((خذوا)) أن فعله هو المبين لتفاصيل الصلاة والمناسك. قال الطوفي: «ولهذا قضى مناسكه في حجته راكبًا؛ ليتعلم منه الناس»[(١)] اهـ.

وبعبارة أخرى: إن البيان إنما وقع بالفعل، والقول دليل على أن الفعل بيان، لا أنه هو البيان؛ إذ لم يشتمل القول على شيء من أفعالهما[(٢)].

واعتُرِض عليه أيضًا[(٣)] بغير ذلك، لكنه لا يصح.

٣- ما ورد أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بيَّن مواقيت الصلاة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل؛ حيث أَمَّه عند البيت في يومين[(٤)].

وورد أن رجلًا سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أوقات الصلاة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**صل معنا**))[(٥)]، ثم صلى في اليومين في وقتين، مبينًا له بفعله، بأن أقامها في أوقاتها[(٦)].

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٨٠.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٠، ٦٨١، وفيه: «نعم يرد على الاستدلال بقوله: ((**صلوا، وخذوا عني**)) سؤال أصح من السؤال المذكور، وهو أن يقال: إنما أمرهم بذلك أن يسألوه عن أحكام الصلاة والحج فيجيبهم عنها، فيكون البيان قوليًّا لا فعليًّا، كما نقل عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سلوني قبل أن تفقدوني». وكما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام مقامًا، فقال فيه: ((**لا تسألوني في مقامي هذا عن شيء إلا أجبتكم**)) والقصة مشهورة، فقوله: ((**خذوا عني**)) يعني بالسؤال لا بالاقتداء بالأفعال.

والجواب عنه: أن هذا -وإن كان محتملًا- لكنه خلاف الظاهر، لأن المنقول عنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه قال لهم: ((**خذوا عني مناسككم**)) وهو متلبس بفعل المناسك كالطواف والسعي وغيره، وأمره لهم بذلك في هذه الحالة دليل على أن مراده اقتداؤهم بأفعاله عملًا بقرينة الحال، والله أعلم» اهـ. وانظر هذه العبارة أيضًا في نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٤٨، ٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: الصلاة ب: في المواقيت رقم (٣٩٣)، والترمذي في السنن في أبواب الصلاة ب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٢٧٨: ٢٨٠، والإمام أحمد في المسند رقم (٣٠٨١)، والحاكم في المستدرك ك: الصلاة ب: في مواقيت الصلاة (٦٩٣/ ٢٠)، كلهم من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه الترمذي في نفس الكتاب والباب برقم (١٥٠) ١/ ٢٨١ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا النسائي في السنن ك: الصلاة ب: آخر وقت العصر ١/ ٢٥٥. وأخرجه أيضًا النسائي من حديث أبي هريرة في ك: الصلاة ب: آخر وقت الظهر ١/ ٢٤٩. قال أبو عيسى ١/ ٢٨٢ تعليقًا على روايتي جابر وابن عباس: «هذا -يعني حديث جابر- حديث حسن صحيح غريب، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح» اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ك: الصلاة ب: في المواقيت رقم (٣٩٥)، والترمذي في السنن في أبواب الصلاة ب: منه رقم (١٥٢) ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، والنسائي في السنن ك: الصلاة ب: أول وقت المغرب ١/ ٢٥٨، وابن ماجه في السنن ك: الصلاة ب: أبواب مواقيت الصلاة رقم (٦٦٧). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب صحيح» اهـ.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٤، والموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٧.

٤- وكذلك ما ورد عنه[١] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بين الوضوء بفعله؛ إذ توضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة مرة، وقال: «**هذا وضوء لا يتقبل الله صلاة امرئ بدونه**»، وتوضأ مرتين، فقال: «**هذا وضوء ضاعف الله فيه الأجر**»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، فقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[٢].

وحاصل هذه الأدلة الأربعة، الاستدلال على الجواز بالوقوع، فالوقوع هنا هو دليل الجواز.

ثانيًا: المعقول:

استدل الجمهور على جواز البيان بالفعل وصحته -من المعقول- بالآتي: أن الإجماع منعقد على كون القول بيانًا، والإتيان بأفعال الصلاة والحج وغيرهما -لكونها مشاهدة- أدل على معرفة تفاصيلها من الإخبار عنها بالقول، وهذا مما يقطع به عقلًا؛ فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

ويدل عليه[٣]: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية فلم يفعلوا، ثم لما رأوه حلق بنفسه حلقوا في الحال، ولهذا كانت مشاهدة شخص ما في داره أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك.

وإذا جاز البيان بالقول مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد؛ فجوازه بالفعل[٤] الذي هو أدل أولى[٥].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك: الطهارة ب: فضل التكرار في الوضوء رقم (٣٨٠، ٣٨١)، والبيهقي في السنن الصغرى ك: الطهارة ب: كيفية الوضوء رقم (٨٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٤: ١٨٧٦، والموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٧.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، وتفسير الطبري ٢٦/ ١٢٦ أثر رقم (٢٤٤٣٢)، والسيرة النبوية لابن جرير الطبري ص٢٥٥، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٧٢، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ٧٤.

(٤) كثر عند كلامهم في هذا المقام، التعبير بأن الفعل أدل من القول في البيان، مع أنه يرد عنهم أيضًا عند الكلام في القول: أنه يدل على البيان بنفسه، بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال بنفسه أقوى من الدال بغيره، فهل هناك تناف بين العبارتين؟ التحقيق: أن الجهة منفكة فلا تنافي ولا تعارض، لأن كل واحد منهما أقوى من جهة واعتبار آخر، فالفعل أقوى وأدل على الكيفية، والقول أقوى وأدل في الدلالة على الحكم. ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول، لأن فيه المشاهدة. وأما استفادة وقوعها على جهة معينة من واجب أو ندب أو غيرهما بالقول، فهو أقوى وأوضح من الفعل لصراحته.
انظر: الإبهاج ٥/ ١٥٩٥، الموافقات ٣/ ١٧٧، ١٧٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٣١٢، وأصول السرخسي ٢/ ٢٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٩، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤، ومنتهى السول ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٢، والحاصل ١/ ٥٩٨، والتحصيل ١/ ٤١٩، والمنهاج ص٦٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/ ١١٠،

أدلة المخالفين: استدل القائلون بعدم جواز البيان بالفعل بأدلة، منها:

١ - أن الفعل وإن كان مشاهَدًا غير أن زمان البيان به قد يطول، فيتأخر عما يستغرقه البيان بالقول، ويلزم من ذلك: تأخير البيان -مع إمكان تعجيله بما هو أفضى إليه وهو القول- وتأخير البيان غير جائز[١].

وأجيب بالآتي:

أولًا: لا نسلم أن الفعل أطول من القول؛ لأن البيان بالقول أيضًا قد يطول، بل ربما كان أطول منه، فإن زمان الإتيان بركعة واحدة من ركعات الصلاة أقصر من وصف أفعالها وتركها على الاستقصاء؛ إذ ليس من شرط البيان القولي أن يكون وجيزًا، بل يجوز أن يكون طويلًا مع القدرة على الوجيز، فما كان جوابكم ثمة فهو جوابنا[٢].

ثانيًا: ولو سلمنا أن البيان بالفعل أطول من القول، لكن لا نسلم لزوم تأخير البيان؛ إذ تأخير البيان يكون بأن لا يشرع فيه عقيب الإمكان ولا يشتغل به، وهذا قد شرع فيه واشتغل به، وإنما الفعل هو الذي يستدعي زمانًا ومثله لا يعد تأخيرًا. كمن قال لغلامه: ادخل البصرة، فسار في الحال وبقي في سيره أيامًا طويلة حتى بلغها ودخلها، فإنه لا يعد بذلك مؤخرًا، بل مبادرًا ممتثلًا بالفور[٣].

ومعراج المنهاج ١/ ٤١٤، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٧٦، ١٨٧٧، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٦، والإبهاج ٥/ ١٥٩٢، ونهاية السول ٢/ ١٠، ١١، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٤، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، وغاية الوصول ص٨٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٥، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٢.

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣١٢، وإحكام الفصول ص٢١٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٦٢، ١٦٣، والحاصل ١/ ٥٩٨، والتحصيل ١/ ٤١٩، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٨، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، ونهاية السول ٢/ ١٠، وشرح الرهوني على المختصر ٣/ ٢٨٥، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٦٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، وغاية الوصول ص٨٦، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٤.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣١٣، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢، والإحكام ٣/ ٢٤، ٢٥، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى ٢/ ١٦٢، ١٦٣، والحاصل ١/ ٥٩٩، والتحصيل ١/ ٤١٩، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٨، ١٨٧٩، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٤، ٦٠٥، ونهاية السول ٢/ ١٠، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٤.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣١٣، وإحكام الفصول للباجي ص٢١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤، ٢٥، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٦٣، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٥، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦.

ثالثًا: ولو سلمنا تأخير البيان، لكن لا نسلم أنه ممتنع مطلقًا، بل يجوز لغرض، وإن قلنا بأنه قد تأخر البيان فقد فعله لسلوك أقوى البيانين، وهو الفعل؛ لكونه أدل على المراد، وهو غير ممتنع[(١)].

رابعًا: ولو سلمنا أن الفعل لا يكون أقوى البيانين، لكن لا نسلم أن تأخير البيان ممتنع مطلقًا، بل يمتنع إذا كان عن وقت الحاجة، وهنا لم يتأخر البيان عن وقت الحاجة؛ فيجوز[(٢)].

وأيضًا: فإنه لا يمتنع أن يكون هناك من الأفعال ما يتعقب التلاوة، وتظهر معه ما يعلم به قصده إلى بيان المراد؛ فلا يكون متأخرًا[(٣)].

٢- أن البيان يجب أن يكون متعلقًا بالمبيَّن، حتى يعلم أنه بيان له، والفعل لا ينبئ عن التعلق بالمبيَّن، فلم يعلم أنه بيان له؛ فلم يصح وقوع البيان به.

وأجيب: بأننا وإن سلَّمنا أن الفعل لا ينبئ عن التعلق بالمبيَّن، وأن البيان يجب أن يتعلق بالمبيَّن، لكن لا نسلم أنه لا يُعلم كونه بيانًا له؛ لأنه لا يلزم من عدم إثباته ذلك أن لا يعلم، لجواز أن يعلم ذلك بطريق آخر، نحو أن يُعلم بصريح القول بأن يقول -مثلًا-: هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو بقرائن الأحوال، أو بالفعل، نحو أن يتلفظ بالمجمل ولم يأت بشيء يصلح أن يكون بيانًا له، ثم إنه فعل ما يصلح أن يكون بيانًا له عند حضور وقت عمله فيعلم أنه بيان له، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت العمل، وهو لا يجوز باتفاق[(٤)].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٣، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٥، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦.

(٢) انظر: الإحكام للباجي ص٢١٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥، ومنتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٦٠٥، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٨، ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٢١٧، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٩.

(٤) انظر الدليل ومناقشته في: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٨. وهناك أدلة غير هذه منها مثلا ما ذكره الشيرازي في التبصرة ص٢٤٧، ٢٤٨، حيث قال: «واحتجوا بأن تخصيص العموم أحد نوعي البيان، فلا يجوز بفعله كالنسخ. والجواب: أن من أصحابنا من أجاز النسخ بفعله. وإن سلمنا: لم يمتنع؛ لأنه لا يجوز النسخ ويجوز التخصيص، ألا ترى أن نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز، ويجوز تخصيصه بها، فدل على الفرق بينهما.

الرأي الراجح:

هو رأي الجمهور؛ إذ استدلوا على الجواز بالوقوع، ولا وجه لمن منع ولا متمسك له يصح، لا من الشرع ولا من العقل، ومناقشة ما أورد من أدلة يظهر ذلك. والله أعلم.

تتمة:

حكى الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البحر المحيط) عن (صاحب الكبريت الأحمر)، أن الفعل يصلح بيانًا بشرط انضمام بيان قولي إليه، كما ورد في قضية الصلاة والحج، وبيانهما بالفعل مع الإشارة إليه بالقول.

أما الفعل السَّاذَج العريُّ عن بيان قولي فلا يصلح؛ لأنه بذاته ساكت عن جميع الجهات، فلا تتعين واحدة إلا بدليل، قال: اللهم إلا إذا تكرر الفعل عنده يحصل البيان[١].

وحكى أيضًا في (البحر المحيط)[٢] أن المازري[٣] شرط للفعل حتى يحصل به البيان: الإشعار به من مقال أو قرينة حال، وإلا لم يحصل للمكلف البيان، ثم قال: وعلى هذا فالخلاف لفظي[٤].

قلت: واشترط ذلك أيضًا الشيخ حلولو[٥] في (شرح تنقيح الفصول)، وحكاه عن بعضهم[٦].

كما أن الزركشي قد نقل في (البحر المحيط)[٧] عن ابن فورك[٨] أنه إنما يقع الفعل بيانًا، إذا لم يكن هناك قول يصلح للبيان، وإلا لم يرجع

قالوا: ولأن ما فعله يحتمل أن يكون تخصيصًا له، ويحتمل أن يكون هو وغيره فيه سواء، فلا يترك العموم المتيقن بأمر محتمل، قلنا: هو وإن احتمل الوجهين، إلا أن الظاهر أنه هو وغيره فيه سواء، فوجب أن يحمل الأمر على الظاهر» اهـ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/ ٩٨.

(٣) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله المازري، الإمام المالكي ينسب إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ولد ٤٥٣هـ، له: «إيضاح المحصول من برهان الأصول» توفي ٥٣٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٦٧، وشذرات الذهب ٤/ ١١٤، والأعلام ٦/ ٢٧٧.

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص١٤٠.

(٥) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، الزليطني، المالكي، يكنى «حلولو»، ولد ٨١٥هـ تقريبًا، له: «شرح جمع الجوامع الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٨٩٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص٢٥٩، والفتح المبين ٢/ ٤٤.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٧، وفيه: «لكن يشترط في الفعل ما يشعر بكونه بيانًا من قرينة حالية أو مقالية، ونحوه للفهري» اهـ.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٠٠.

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «الحدود» في الأصول، توفي ٤٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٢، والأعلام ٦/ ٨٣.

إلى الفعل؛ لأن الأصل في البيان هو القول، والفعل إنما يُجعلُ بيانًا بغيره لا بنفسه.

وهناك أمور قد ذكرها جماعة من العلماء، كمقياس يعرف به كون الفعل بيانًا؛ فالإمام في (المحصول)[1] ذكر ثلاثة أمور لا يُعلم كون الفعل بيانًا للمجمل إلا بها، وهي:

أ- أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ب- أن يعلم بالدليل اللفظي، بأن يقول: هذا الفعل بيان لهذا المجمل، أو يقول أقوالًا يلزم من مجموعها ذلك.

ج- أن يعلم ذلك بالدليل العقلي، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلًا يصلح أن يكون بيانًا له ولا يفعل شيئًا آخر؛ فيعلم أن ذلك الفعل بيان له، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الغزالي في (المستصفى) طرقًا سبعة يعرف بها كون الفعل بيانًا، وهي[2]:

أ- وروده عند وقت الحاجة؛ لئلا يتأخر البيان عنها.

ب- أن يُنقل إلينا فعل غير مفصل، كمسح الرأس والأذنين من غير تجديد الماء، ثم يُنقل تجديد الماء، فيكون ذلك بيانًا مع احتماله للفضيلة.

ج- أن يترك ما يلزمه؛ فيكون نسخًا.

د- ألا يقطع في سرقة شيء، فيعلم تخصيص آية السرقة به، ونحو ذلك.

هـ- أن يفعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبًا لأفسد الصلاة، كالركوعين في صلاة الكسوف.

و- أن يأخذ الجزية والزكاة مفصلة، بعد إجمال النصوص فيها.

ز- أن يعاقب عقوبة بمال أو غيره، ثم يبين سببها.

(١) انظر: المحصول ٣/ ١٧٨، والتحصيل ١/ ٤١٨، ونهاية السول ٢/ ١١، والبحر المحيط ٥/ ٩٩، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٩، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٢.

(٢) انظر في المعنى: المستصفى ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، ونفائس الأصول ٣/ ١١٣، والكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥/ ٧٦، ٧٧، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٩، ١٠٠.

المطلب الثالث:
في ورود القول والفعل معًا بعد المجمل[1]

إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، وكل واحد منهما صالح لأن يكون بيانًا له، فأي منهما المبيِّن دون غيره؟

الحق أنه لا يخلو إما أن يتوافقا في غرض البيان أو يختلفا فيه، وكل منهما له حكمه، ويظهر هذا فيما يلي:

أولًا: اتفاقهما في غرض البيان: إن أتى بعد المجمل قول وفعل متفقان في غرض البيان -كما لو طاف بعد نزول آية الحج طوافًا واحدًا، وأمر بطواف واحد- فإما أن يُعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، أو لا يُعلم.

فإن عُلم تقدُّم أحدهما على الآخر: فقد نص الأصوليون[2] على أن المتقدم منهما هو البيان؛ لحصول المقصود والتعريف به، ويكون الثاني تأكيدًا للبيان.

وقد استثنى الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما إذا كان الثاني منهما -قولًا كان أو فعلًا- دون الأول في الدلالة، فإنه لا يكون تأكيدًا للبيان؛ إذ الأضعف لا يؤكد به الأقوى[3].

وفهم بعضهم[4] -كالهندي في (النهاية)، وتابعه الزركشي في (البحر المحيط)، والشوكاني في (الإرشاد) - ما استثناه الآمدي على غير ما أراد، فخصوه بما إذا كان الثاني منهما فعلًا، وكان دون القول في الدلالة.

(١) انظر في المسألة: المعتمد ١/ ٣١١، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢، والإحكام ٣/ ٢٥، ومنتهى السول ص١٥٧، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٣، والحاصل ١/ ٥٩٩، والتحصيل ١/ ٤١٩، ونفائس الأصول ٣/ ١١٤، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٤، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٤، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٦، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٦، والإبهاج ٥/ ١٥٩٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٦٩، ورفع الحاجب ٣/ ٤١٨، ونهاية السول ٢/ ١١، وتحفة المسؤول ٣/ ٢٨٥، والبحر المحيط ٥/ ١٠١، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٥٠، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٧، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٩، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٤٨، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص١٠٧.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣١٢، والكاشف ٥/ ٨٥: ٨٨، ونفائس الأصول ٣/ ١١٥، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٤، ١٨٨٥، وبقية مراجع الهامش السابق بنفس الصفحات.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥، وفيه: «إلا إذا كان دون الأول في الدلالة، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة» اهـ، ومنتهى السول له ص١٥٧، وفيه: «فإن اتفقا فيه، وعُلم تقدم أحدهما أو ظُن، فهو المبيِّن، والآخر مؤكِّد له إن لم يكن مرجوحًا» اهـ.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٤، والبحر المحيط ٥/ ١٠١، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤.

ففـي (نهايـة الوصول) للهندي، جعل النوع الأول -وهو: مـا إذا اتفق القول والفعل في غـرض البيان، وعُلِـم المتقدِّم منهما- قسـمين، أحدهما: أن يكون القـول مقدَّمًا على الفعل الموافق له في البيان، وثانيهما: أن يعلم تقدم الفعل على القول.

وبعـد ذكره لحكـم الأول[1] قال: «وقيـل: إن كان الفعل أضعف دلالـة على البيان من ذلـك القـول -فإن الفعل قد يكون أقـوى دلالة على البيان من القـول، وإن كان مفتقرًا إليه في الجملة لا في كل موضوع، وذلك حيث علم بالضرورة بسبب قرائن الأحوال أنه قصد به البيان، والألفاظ المسـتعملة في القول تكون دلالتها على الوصف ضعيفة- لم يجز إحالة إصداره إلى تأكيد البيان؛ لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة، بل حمـل علـى أنه فعل لغرض آخر، نحو قصد الامتثال وغيره، وإن كان أقوى أو مسـاويا حمل علـى التأكيد؛ إذ الحمل عليه أكثر فائدة»[2] اهـ. وفي (البحر المحيط)، و(إرشـاد الفحول) نحو من ذلك[3].

ثـم اعترض الصفي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاسـتثناء مبينًـا أنه لا وجه له؛ إذ لا معنى للتأكيد إلا تقوية المفهوم الأول، والشيء قد يتقوى بما هو دونه إذا انضم إليه. بدلالة: أن المتعارضين إذا انضم إلى أحدهما ما هو أضعف دلالة منه فإنه يترجح على صاحبه[4].

أمـا إذا لـم يُعلـم تقدمُ أحدهمـا على الآخر مـع اتفاقهمـا في غرض البيـان: فيجوز في كل واحـد منهمـا أن يكون هو المتقدم، وهو الـذي قصد به البيان ابتـداءً، ولذا يقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه وهو الأول في نفس الأمر، ويكون الثاني مؤكدًا له، دون تعيين لأحدهما، وإلا كان تحكمًا.

---

(١) انظـر: نهايـة الوصـول ٥/ ١٨٨٤، حيث قـال مبينًا لحكمـه: «فهاهنا البيان مضـاف إلى القـول، لتقدمه في إفادة التعريف المغني عن تعريف آخر، وحمل الثاني على التأكيد» اهـ.

(٢) نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٤، ١٨٨٥.

(٣) انظـر: البحـر المحيـط ٥/ ١٠١، وفيه: «وقيـل: إن كان الفعل أضعف دلالة منه لم يحمل علـى تأكيده، إذ يمتنع التأكيد بالأضعف» اهـ. وإرشـاد الفحول ٢/ ٣٤، وفيه: «وقيل: إن المتأخر إن كان الفعل لم يحمل على التأكيد، لأن الأضعف لا يؤكِّد الأقوى» اهـ.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٥.

وإليه ذهب جمهور الأصوليين[1]، منهم: أبو الحسين في (المعتمد)، والإمام في (المحصول)، وجماعة من أتباعه، وابن الحاجب في (مختصريه)، والهندي في (نهاية الوصول)، وابن السبكي في (جمع الجوامع)، والزركشي في (البحر المحيط)، وابن النجار في (شرح الكوكب) وعزاه إلى الأكثر[2]، وحلولو في (شرح تنقيح الفصول)، وابن الهمام في (التحرير)، وصاحب (فواتح الرحموت)، والشوكاني في (إرشاد الفحول).

ووافق الآمديُّ في (الإحكام، والمنتهى) الجمهورَ، فيما إذا كان القول والفعل متساويين في الدلالة، وخالفهم فيما إذا كان أحدهما مرجوحًا والآخر راجحًا، واختار في هذه الحالة أن المرجوح هو المتقدم والراجح مؤكد له؛ معللًا ذلك: بأنه لو فرض تأخر المرجوح امتنع تأكيده للراجح؛ لأن الشيء لا يؤكد بما دونه في الدلالة، وقد حصل البيان دونه؛ فكان الإتيان به غير مفيد، والشارع منزه عن الإتيان بمثل هذا، ويزول هذا الخلل بما إذا جعل المرجوح مقدَّمًا؛ لأن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدًا للتأكيد ولا يكون معطَّلا[3].

وحكى هذا القولَ عنه جماعةٌ[4]، وذكره آخرون[5] بلفظ: قيل، دون تصريح بالقائل؛ إشعارًا بتهافت قوله، ثم ردوه بأمور، منها:

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٣١٣، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤١، ومختصر المنتهى بشرح العضد ٢/ ١٦٣، والحاصل ١/ ٥٩٩، والتحصيل ١/ ٤١٩، والكاشف عن المحصول ٥/ ٨٦، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٤، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٥ وما بعدها، وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٦٠٦، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٧، والإبهاج لابن السبكي ٥/ ١٥٩٣، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٦٩، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤١٨، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٨٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ١٠١، وتشنيف المسامع له ٢/ ٨٥٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٩، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، وتيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٨، وفيه: «وهذا هو الصحيح، وعليه الأكثر» اهـ.

(٣) انظر: الإحكام ٣/ ٢٥، ٢٦، ومنتهى السول ص١٥٦، وفيه: «وإن لم يعلم تقدم أحدهما ولا ظن، فإن تساويا في الدلالة: فأحدهما مبيِّن والآخر مؤكد من غير تعيين، وإلا: فالمرجوح هو المتقدم، والراجح مؤكد له حتى لا يكون المرجوح معطلًا» اهـ.

(٤) منهم: الأصفهاني في (الكاشف ٥/ ٨٦)، والقرافي في (نفائس الأصول ٣/ ١١٥)، وابن السبكي في (رفع الحاجب ٣/ ٤١٨)، والإسنوي في (نهاية السول ٢/ ١٢)، والزركشي في (تشنيف المسامع ٢/ ٨٥١) مختصرا، وحلولو في (شرح تنقيح الفصول ص٢٣٨)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٤٤٨)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ٣/ ٣٩).

(٥) منهم: ابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/ ١٦٣)، ونقله عنه الأصفهاني في (الكاشف ٥/ ٨٨). وممن ذكره أيضًا: الهندي في (نهاية الوصول ٥/ ١٨٨٦)، والأصفهاني في (بيان

أ- أن هـذا الكلام غيـر متجه؛ لأن الأضعف يؤكِّد ويقوي ويزيد في رتبة الظن الحاصلة قبله، كما لو شهد أربعة ثم شهد خامس، فإن الظن يتأكد بالضرورة[1].

ب- إنمـا يلزم ذلك في المفـردات[2] نحو: "جاءني القوم كلهم". أما المؤكد المسـتقل -وهـو ما لا يتوقـف في كونه بيانًا على غيره-: فلا يلزم فيه ذلك؛ إذ ليس تابعًا في دلالته للراجح، حتى لو جعلناه تأكيدًا لم يكن له فائدة.

ومـن هنا تذكر الجمل بعضها بعد بعض للتأكيـد، وإن كانت الثانية أضعف من الأولى لـو اسـتقلت؛ لأنها بانضمامهـا إليها تفيدها تأكيـدًا وتقريرًا لمضمونهـا في النفس زيادة تقرير[3].

ثانيًا[4]: اختلافهما في غرض البيان: وذلك كأن يزيد الفعل على مقتضى القول.

المختصر ٢/ ٦٠٦)، والعضد في (شـرح المختصر ٢/ ١٦٣)، والرهوني في (تحفة المسـؤول ٣/ ٢٨٦)، والزركشي في (البحـر المحيـط ٥/ ١٠٢)، والمحلـي في (شـرح جمـع الجوامـع ٢/ ٦٩)، والأنصـاري في (فواتـح الرحموت ٢/ ٤٦)، والشـوكاني في (إرشـاد الفحـول ٢/ ٣٤). وانظر: الإجمـال والبيان د/ محمد حسـني ص٤٨، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص١٠٧.

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١١٥، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨.

(٢) انظـر: منتهـى الوصول والأمـل ص١٤١، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٣، والكاشـف ٥/ ٨٨، ونفائس الأصول ٣/ ١١٥، وبيان المختصر ٢/ ٦٦، ورفع الحاجب ٣/ ٤١٨، وتحفة المسـؤول ٣/ ٣٨٦، والبحر المحيط ٥/ ١٠٢، وشـرح المحلـي على جمـع الجوامـع ٢/ ٦٩، والتقرير والتحبيـر ٣/ ٣٩، وفواتـح الرحموت ٢/ ٤٦، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص١٠٧، ١٠٨.

(٣) انظـر: نهايـة الوصول للهنـدي ٥/ ١٨٨٦، وفيه رد آخر على قول الآمدي، قال: «وقيل: وإن كانا متسـاويين كان الأمـر كمـا ذكرتم، وإن كانا مختلفين: فالأشـبه أن المرجوح هـو المتقدم، إذ لا يمكن الحمل على التأكيد لما سـبق، ومنصب الشارع يُصان عن الإتيان بما لا يفيد.

وهذا الذي ذكره غير لازم، لأنه لا يلزم من ألا يكون تأكيدًا ألا يكون فعله مفيدًا أصلًا لما عرفتَ، يعني من أنه قد يفعل لغرض آخر نحو قصد الامتثال وغيره، نعم: الحمل على التأكيد أولى، لأنه أكثر فائدة» اهـ.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٣١٣، والمحصول للرازي ٣/ ١٨٣، ١٨٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٦، ٢٧، ومنتهى السول ص١٥٨، ومنتهـى الوصـول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى مع شـرح العضـد ٢/ ١٦٣، والحاصل ١/ ٥٩٩، والتحصيـل ١/ ٤١٩، ٤٢٠، والكاشـف ٥/ ٨٨، والنفائـس ٣/ ١١٥، ١١٦، ومعـراج المنهـاج ١/ ٤١٤، ٤١٥، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٨٦، وبيان المختصر ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، والإبهاج ٥/ ١٥٩٤، وجمـع الجوامـع ٢/ ٦٩، ورفـع الحاجـب ٣/ ٤١٩، ٤٢٠، ونهاية السـول للإسـنوي ٢/ ١٢، وتحفة المسـؤول للرهوني ٣/ ٢٨٦، والبحر المحيط ٥/ ١٠٢، وتشـنيف المسـامع ٢/ ٨٥١، والتقريـر والتحبير ٣/ ٣٩، وشـرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٨، وشـرح الكوكب ٣/ ٤٤٩، وتيسـير التحرير ٣/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٦، وإرشـاد الفحـول ٢/ ٣٥، والإجمـال والبيان د/ محمد حسـني ص٤٩، والإجمال والبيـان د/ جلال عبد الرحمن ص١١٠.

مثالـه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال بعد آية الحج: «**مـن قرن الحج إلى العمـرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا**»[(١)]، مع ما ورد: «**أنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قرن فطاف طوافين وسعى سعيين**»[(٢)].

وقد ذهب الجمهور -في هذه الحالة- إلى أن القول هو المبيِّن دائمًا، وأنه هو المأخوذ به، سـواء تقدم أو تأخر. والفعل يكون ندبًا لـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو واجبًا عليه مما اختص به، وذلك جَمْعًا بين الدليلين، وهو أولى من إبطال أحدهما[(٣)].

وممـن قـال بهـذا[(٤)]: الإمـام الـرازي في (المحصـول) وأتباعـه، وابـن الحاجـب في (مختصريـه)، وجماعـة مـن شـراح مختصـره، وابـن السـبكي في (جمـع الجوامع)، والزركشـي في (البحر المحيط، وتشنيف المسامع)، وابن النجار في (شرح الكوكب)، وابن الهمام في (التحرير)، وابن عبد الشـكور[(٥)] في (مسلَّم الثبوت)، والشيخ حلولو في (شرح تنقيح الفصول)، والشوكاني في (إرشاد الفحول).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ك: الحج، ب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ٣/ ٢٨٤ رقم (٩٤٨)، وابن ماجه في السنن ك: المناسك، ب: طواف القارن رقم (٢٩٧٥)، والإمام أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب» اهـ.

(٢) أخرجـه الدارقطني في السـنن ك: الحج، ب: المواقيت ٢/ ٢٦٣ أرقـام (١٣٠، ١٣١) عن علي، و٢/ ٢٦٣ رقم (١٣٢) عـن ابن مسـعود، و٢/ ٢٦٤ رقم (١٣٣) عن عمران بن الحصيـن. والحديث برواياته ضعيف، انظر: التعليق المغني علـى الدارقطني ٢/ ٢٦٣ وما بعدها، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ١١٠، ١١١.

(٣) انظر: شرح العضد على المختصر ٢/ ١٦٣، والإبهاج ٥/ ١٥٩٤، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٦٩، ٧٠.

(٤) انظـر: المحصـول للـرازي ٣/ ١٨٣، ١٨٤، ومنتهى الوصـول والأمل ص١٤١، ومختصـر المنتهى ٢/ ١٦٣، والحاصـل ١/ ٥٩٩، والتحصيـل ١/ ٤١٩، ٤٢٠، والكاشـف ٥/ ٨٨، ومعـراج المنهـاج ١/ ٤١٤، ٤١٥، وبيـان المختصر ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧، وشـرح المنهـاج للأصفهاني ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، والإبهـاج ٥/ ١٥٩٤، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٦٩، ورفع الحاجب ٣/ ٤١٩، ونهاية السول ٢/ ١٢، وتحفة المسؤول ٣/ ٢٨٦، والبحر المحيط ٥/ ١٠٢، وتشـنيف المسـامع ٢/ ٨٥١، والتحرير مع شـرحه التقرير والتحبير ٣/ ٣٩، والتحرير مع شـرحه تيسـير التحرير ٣/ ١٧٦، ومسـلم الثبوت مع شـرحه فواتح الرحموت ٢/ ٤٦، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٩، وشـرح التنقيح لحلولو ص٢٣٨، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٥.

(٥) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «مسلَّم الثبوت « في الأصول، توفي ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين ٣/ ١٢٢، والأعلام ٥/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه[1]: بأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فإنه يفتقر في كونه بيانًا إلى غيره -من ضرورة، أو ورود قول مصرح بأنه مبيِّن، أو بدليل عقلي[2] والدال بنفسه أولى.

وفرق أبو الحسين البصري، والآمدي[3] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في هذه الحالة بين ما إذا عُلم المتقدم منهما، أو جُهل.

فاختارا فيما إذا جُهل المتقدم منهما -موافقة للجمهور-: أن المبيِّن هو القول[4].

وقد علل لذلك الآمدي بأن: القول مستقل في الدلالة، خلافًا للفعل، كما أن القول بجعل الفعل بيانًا يلزم منه إما إهمال دلالة القول، أو جعل القول ناسخًا لمدلول الفعل المتقدم، أو أن الفعل يجعل بيانا للوجوب في حق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن الغالب التساوي، وكلها أمور على خلاف الأصل[5].

أما إذا عُلم المتقدم منهما: فقد ذهب أبو الحسين[6] إلى أن المتقدم منهما هو البيان[7]، وتابعه على ذلك صاحب (فواتح الرحموت)[8]؛ معللًا بأن المتقدم مفهم للمراد، فلا إجمال بعده.

---

(١) انظر: الإبهاج ٥/ ١٥٩٤، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ١٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣/ ١٧٨، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٥، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٧، ٤٤٨، والإبهاج ٥/ ١٥٩٤، ونهاية السول ٢/ ١١، والبحر المحيط ٥/ ١٠٢، وشرح الكوكب ٣/ ٤٤٩.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٣١٣، والإحكام ٣/ ٢٦، ٢٧، ومنتهى السول ص١٥٧، ١٥٨.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ٣١٣، وفيه: «وإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر جعلنا القول هو البيان، لأنا لو جعلنا الفعل هو البيان لأوجبنا إثبات ما تعلَّقه بالمبين من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن هذا بيان لهذا، وإن لم يعلم ذلك باضطرار من قصده، ولا يجوز إثبات ذلك إلا عن ضرورة، ولا ضرورة إلى ذلك مع إثبات قول يمكن أن يكون بيانًا» اهـ.

(٥) انظر في المعنى: الإحكام ٣/ ٢٦، ٢٧، ومنتهى السول ص١٥٧، ١٥٨.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٣١٣.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ٣١٣، وفيه: «فمتى علمنا تقدم أحدهما: كان هو البيان، لأن الخطاب بالمجمل إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بيانًا له كان بيانًا له، فإن لم يجز تأخير البيان فالأمر في كون ذلك بيانًا أكشف وأظهر» اهـ. وفيه أيضًا توجيها للمثال المذكور في ضوء هذه الحالة: «فإن كان قوله هو البيان: فالطواف الثاني غير واجب، وإن كان فعله هو البيان: فالطواف الثاني واجب» اهـ.

(٨) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٧، وفيه: «اعلم أن الحق هذا القول، واختاره الآمدي، ولم يوجد أيضًا في كتبنا ما ينافيه، فإن المتقدم مفهم للمراد قطعًا فلا إجمال بعده» اهـ.

وقد استشكل جماعة من الأصوليين[1] ما ذهب إليه أبو الحسين من أن المتقدم منهما هو البيان، وذهبوا إلى بطلانه؛ لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا كان الفعل متقدمًا، مع إمكان الجمع بينهما، وهو باطل.

بيانه: أنه إذا تقدم الفعل وهو طوافان وجب علينا طوافان، فإذا أمر بعد ذلك بطواف واحد فقد نسخ أحد الطوافين عنا؛ فلزم إلغاء القول لزيادة الفعل عليه، فلم يكن فيه فائدة، والقاعدة أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

وَرَدَّ في (فواتح الرحموت) هذا الإشكال، بأن: لزوم النسخ لا بأس به عند اقتضاء الدليل ذلك[2].

هذا عن رأي أبي الحسين فيما إذا اختلفا في غرض البيان وعلم المتقدم منهما. أما الإمام الآمدي: فقد فصل القول في ذلك؛ إذ ذهب إلى أنه عند تقدم القول: يكون هو المبيِّن، ويكون الطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له محمول على الندب.

وإن تأخر: فيكون الفعل المتقدم مبيِّنًا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يجب عليه الطوافان، والقول المتأخر مبيِّنًا في حقنا حتى يكون الواجب طوافًا واحدًا، عملًا بالدليلين معًا[3].

والآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل أن يبين اختياره في المسألة كان قد خطَّأ أبا الحسين فيما ذهب إليه[4].

---

(١) منهم: ابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٤١، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ١٦٣)، والهندي في (نهاية الوصول ٥/ ١٨٨٧، ١٨٨٨)، والأصفهاني في (بيان المختصر ٢/ ٦٠٦، ٦٠٧)، وابن السبكي في (جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٧٠، ورفع الحاجب ٣/ ٤٢٠)، والرهوني في (تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٦)، والزركشي في (تشنيف المسامع ٢/ ٨٥٢)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير ٣/ ٣٩)، وأمير بادشاه في (تيسير التحرير ٣/ ١٧٦)، وابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت مع الفواتح ٢/ ٤٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦، ومنتهى السول له ص١٥٨، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ١٢. وفي منتهى السول للآمدي ص١٥٨: «والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن تقدم القول: كان الطواف الثاني غير واجب، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له محمول على الندبية. وإن كان الفعل متقدمًا: فيجب حمله على وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وحمل قوله على وجوب الطواف الأول دون الثاني في حق أمته، فإنه أولى من النسخ» اهـ.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦، وفيه: «فإن علم التقدم، قال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان، فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجبًا، وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب، وليس بحق» اهـ.

– ومنتهى السول له ص١٥٨، وفيه: «فإن علم تقدم أحدهما، قال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان، فإن كان هو الفعل فالطواف الثاني واجب، وإن كان القول فالطواف الثاني غير واجب، والحق في ذلك إنما هو التفصيل» اهـ.

وعليه: فقد تبين موافقة الآمدي لأبي الحسين عند تقدم القول، لكن عند تقدم الفعل: فقد ذهب أبو الحسين إلى وجوب الطواف الثاني مطلقًا. أما الآمدي: فقد أوجب الطوافين عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف الأمة فلا يجب عليها إلا طواف واحد، وهو الطواف الأول دون الثاني.

ومن هنا يتبين وهمُ من جعل قول الآمدي كقول أبي الحسين، تمامًا بتمام[1]، والله أعلم.

تنبيه:

بعد عرض رأي أبي الحسين البصري، ومعرفة أنه يُفرِّق بين ما إذا عُلِم المتقدم منهما -في هذه الحالة- أو لم يُعلم، يظهر عدم دقة من ذهب إلى أن رأي أبي الحسين كون المتقدم هو البيان مطلقًا، دون التعرض لتفرقته بين الحالتين.

وممن عرض رأيه على هذا النحو: ابن الحاجب في (مختصريه)[2]، وتابعه جماعة من شراح المختصر[3]، والهندي في (نهاية الوصول)[4]، وابن السبكي في (جمع الجوامع)[5]، وتابعه في (تشنيف المسامع)[6]، والإسنوي[7] في (نهاية السول)[8]،

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٤٧، وفيه: «اعلم أن الحق هذا القول، يقصد قول أبي الحسين، واختاره الآمدي»اهـ، والإجمال والبيان للدكتور محمد حسني ص٥١، وفيه: «لقد عرض الآمدي لمذهب أبي الحسين، حيث قال: (والمتقدم هو البيان، فإن تقدم الفعل كان الطواف الثاني واجبًا، وإن تقدم القول كان الطواف الثاني غير واجب) وعقب عليه بأنه ليس بحق، مع أن أبا الحسين نبه إلى حكم الفعل الزائد عند وروده، وقبل أن يرد القول عليه، فمذهبهما واحد في الحقيقة» اهـ.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٤١، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم هو البيان». اهـ.

- ومختصر المنتهى ومعه العضد ٢/ ١٦٣، وفيه: «أبو الحسين: المتقدم بيان» اهـ.

(٣) انظر: بيان المختصر ٢/ ٦٠٦، وفيه: «وذهب أبو الحسين إلى أن المتقدم من القول أو الفعل بيان» اهـ.

- وشرح العضد ٢/ ١٦٣، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم منهما هو البيان أيًّا كان» اهـ.

- وتحفة المسؤول ٣/ ٢٨٦، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم منهما هو البيان وهو باطل» اهـ.

(٤) انظر: نهاية الوصول ٥/ ١٨٨٧، وفيه: «وقال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان في القسمين» اهـ.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٢/ ٧٠، وفيه: «وقال أبو الحسين المتقدم» اهـ.

(٦) انظر: تشنيف المسامع ٢/ ٨٥١، ٨٥٢، وفيه: «وقال أبو الحسين: البيان هو المتقدم قولًا كان أو فعلًا، كما في صورة اتفاق القول والفعل، وهو باطل» اهـ.

(٧) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشافعي ولد ٧٠٤هـ، له: «نهاية السول، والتمهيد، وزوائد الأصول» في الأصول، توفي ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات ٢/ ٣٧٠، والدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

(٨) انظر: نهاية السول ٢/ ١٢، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم هو المبين دائمًا» اهـ.

والزركشي في (البحر المحيط)[1]، وتابعه في (إرشاد الفحول)[2]، وابن النجار في (شرح الكوكب)[3]، وإن لم يصرح باسمه، بل ذكره بلفظ: "قيل" فقط، وابن الهمام في (التحرير)[4]، وابن عبد الشكور في (مسلَّم الثبوت)[5].

وربما حملهم على هذا أن ابن الحاجب في نقله لرأي أبي الحسين من (الإحكام) للآمدي لم يلتفت إلى هذه التفرقة؛ لأن الآمدي في (الإحكام)[6] عرض لحالة ما إذا عُلم المتقدم منهما، وبين رأي أبي الحسين المشار إليه في كلام هؤلاء معقبًا عليه.

ثم بين حالة ما إذا جُهل المتقدم منهما، ومعلوم أن رأيه مع رأي أبي الحسين يوافق الجمهور هنا؛ فغلط ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختصاره، ونقل رأي أبي الحسين مقتصرًا على حالة العلم فقط، وتابعه على هذا الغلط من جاء بعده.

ومعلوم أنهم إن نصوا على حالة ما إذا عُلم المتقدم؛ فكلامهم له وجه، لكنهم لم يصرحوا بالفرق عند ذكرهم لرأيه.

ولا يقال: إنهم سكتوا عن حالة ما إذا جُهل المتقدم منهما لاتفاقهم معه عليها؛ لأن المسائل العلمية لا يجوز فيها ذلك، ولأن منهم مَن صرَّح بأن رأيه هذا مطلق. فتنبه.

فائدة:

ذكرها أبو الحسين في (المعتمد)؛ حيث قال: "إذا كان القول بيانًا والفعل بيانًا، فأيهما أكشَف؟ والجواب: أن الفعل أكشَف؛ لأنه ينبئ عن صفة المبيَّن مشاهدةً، والقول إخبار عن صفته، وليس الخبر كالعيان"[7] اهـ.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٠٢، وفيه: «وقال أبو الحسين: المقدم مطلقا هو البيان كما في صورة اتفاقهما» اهـ.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٥، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم منهما هو البيان كما في صورة اتفاقهما» اهـ.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٠، وفيه: «وقيل: المتقدم هو البيان» اهـ.

(٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣/ ٣٩، ومع شرحه تيسير التحرير ٣/ ١٧٦، وفيه: «وقول أبي الحسين المتقدم» اهـ.

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٤٧، وفيه: «وقال أبو الحسين: المتقدم أيًّا كان» اهـ.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦، وفيه: «فإن عُلم المتقدم، قال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان، فإن تقدم الفعل: كان الطواف الثاني واجبًا، وإن تقدم القول: كان الطواف الثاني غير واجب، وليس بحق، بل الحق أن يقال: ... وأما إن جُهل المتقدم منهما فالأولى إنما هو تقدير تقدم القول وجعله بيانًا» اهـ، ومنتهى السول ص١٥٨، وفيه: «فإما أن يعلم تقدم أحدهما أَوْ لا، فإن عُلم تقدم أحدهما، قال أبو الحسين البصري: المتقدم هو البيان... والحق في ذلك إنما هو التفصيل... وإن جُهل المتقدم منهما... إلخ». اهـ ما أردته.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣١٢.

المطلب الرابع:
في البيان بالترك

يحصل البيان بالترك ويقع به، وقد نص على ذلك جماعة[1]، والترك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالفعل؛ إذ الترك كفٌّ والكفُّ فعل قلبي، ولا قائل بالفرق بينهما. لكن الفعل يبين صفة الفعل وإن كان لا يدل على وجوبها، أما ترك الفعل فإنه لا يبين صفة الفعل بل يبين نفي وجوبه، وبعبارة أخرى: لا يبين إلا ما يناسبه من الأحكام العدمية[2].

وقد صرَّح الهندي في (نهاية الوصول) بأنه لا فارق بين الفعل والترك، وابن السبكي في (الإبهاج) بأن الترك كالفعل وأنه داخل فيه، وكذا فعل الإسنوي في (نهاية السول)[3].

وإذا ما صرح بعضهم أن البيان يحصل بالترك، وآخرون على أن الفعل والترك في هذا الخصوص سواء، فإن جماعة[4] ثالثة قد أهملت الترك ولم تذكره ضمن ما يحصل به البيان. والذي دفعهم إلى ذلك: أن الترك يدخل في قسم الفعل على الرأي الراجح

---

(١) منهم: الرازي في (المحصول ٣/ ١٧٥ وما بعدها)، وصاحبي (الحاصل ١/ ٥٩٧، والتحصيل ١/ ٤١٨)، والأصفهاني في (الكاشف ٥/ ٧٤)، والقرافي في (شرح تنقيح الفصول ص٢٣٥، ٢٣٦، والنفائس ٣/ ١١١)، والجزري في (معراج المنهاج ١/ ٤١٤)، والهندي في (نهاية الوصول ٥/ ١٨٧٩)، والطوفي في (شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣)، والأصفهاني في (شرح المنهاج ١/ ٤٤٨)، وابن السبكي في (الإبهاج ٥/ ١٥٩٣)، والإسنوي في (نهاية السول ٢/ ١١)، والزركشي في (البحر المحيط ٥/ ١٠٠)، والشيخ حلولو في (شرح تنقيح الفصول ص٢٣٧)، وابن النجار في (شرح الكوكب ٣/ ٤٤٥).

(٢) انظر: المحصول ٣/ ١٧٩، والحاصل ١/ ٥٩٧، والتحصيل ١/ ٤١٨، والكاشف ٥/ ٧٤، وشرح التنقيح للقرافي ص٢٣٥، ٢٣٦، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٧٩، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٨، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٧٩، والإبهاج ٥/ ١٥٩٣، ونهاية السول ٢/ ١١.

(٤) منها: الجصاص في (الفصول ١/ ٢٥٢ وما بعدها)، وأبو الحسين في (المعتمد ١/ ٣١١ وما بعدها)، وأبو يعلى في (العدة ١/ ١١٠ وما بعدها)، والشيرازي في (اللمع ص٢٩)، وإمام الحرمين في (التلخيص ص٢٥٠ وما بعدها)، والباجي في (الإحكام ص٢١٧)، وابن السمعاني في (قواطع الأدلة ١/ ٢٩٤)، والسرخسي في (أصوله ٢/ ٢٧)، والغزالي في (المستصفي ١/ ٣٦٦، والمنخول ص٦٦)، وابن قدامة في (الروضة ٢/ ٤٨)، والآمدي في (الإحكام ٣/ ٢٤، ومنتهى السول ص١٥٧)، وابن الحاجب في (منتهى الوصول والأمل ص١٤٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٦٢)، والبيضاوي في (المنهاج ص٦٢)، والنسفي في (كشف الأسرار ٢/ ١١٠)، والبخاري في (كشف الأسرار ٣/ ١٠٦)، والبغدادي في (قواعد الأصول ص٦٠)، والأصفهاني في (بيان المختصر ٢/ ٦٠٤)، وابن السبكي في (جمع الجوامع مع المحلي والبناني ٢/ ٦٨)، والرهوني في (تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٤)، والزركشي في (تشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨)، وابن الهمام في (التحرير مع التقرير والتحبير ٣/ ٣٨)، والشيخ زكريا في (لب الأصول وشرحه غاية الوصول ص٨٦)، والأنصاري في (فواتح الرحموت ٢/ ٤٥).

والمرتضَى عند الأصوليين، نص عليه الآمدي في (كتابيه)[1]، وابن الحاجب في (مختصريه)[2]، وأشار إليه ابن السبكي في (الإبهاج)[3]، والإسنوي في (نهاية السول)[4].

أنواع الترك:

الترك على أنواع:

أولها: ترك يدل على عدم الوجوب.

بأن يترك فعلا قد أمر به، أو قد سبق منه فعله؛ فيكون تركه له مبيِّنًا لعدم وجوبه[5].

وذلك كتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد الأول متعمدًا، بعد مداومته على فعله زمانًا، فإن تركه ذلك له يدل على أنه ليس واجبًا ولا شرطًا.

ويدل على عدم وجوبه: أنه لا يجوز له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعمد ترك الواجب[6].

ومثاله أيضًا:

ما ورد عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نهى عن الشرب قائمًا[7]، ثم فعله وترك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٦، ومنتهى السول له ص٤١.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٤٣، وفيه: «أكثر المتكلمين على أن المكلف به كسب العبد من الفعل، وكف النفس عن الفعل، لأنه فعل، خلافًا لأبي هاشم وغيره، في أنه يكون أيضًا نفي الفعل» اهـ. ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٣، ١٤، وفيه: «أكثر المتكلمين على أن كل مكلف به فعل، فالمكلف به في النهي وهو الترك فعل أيضًا، وهو كف النفس عن الفعل، خلافًا لأبي هاشم وكثير» اهـ.

(٣) انظر: الإبهاج ٥/ ١٥٩٣، وفيه: «الترك منه عَلَيْهِ السَّلَامُ كالفعل، وذلك كتركه التشهد الأول بعد فعله إياه، فإنه يبين أنه غير واجب، وإنما لم يذكر المصنف الترك لدخوله في قسم الفعل على الرأي المرتضى» اهـ.

(٤) انظر: نهاية السول ٢/ ١١، وفيه: «فإن قيل: أهمل المصنف قسمين آخرين من البيان ذكرهما في (المحصول)، أحدهما: الفعل من الله تعالى وهو خلق الكتابة في اللوح المحفوظ، والثاني: الترك من الرسول كتركه التشهد الأول، فإنه بيان لعدم وجوبه. قلت: أما الترك فهو داخل في قسم الفعل على الراجح عند الأصوليين، وقد صرح به ابن الحاجب في حد الوجوب» اهـ.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٤٤٥، ٤٤٦.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣/ ١٧٩، والحاصل ١/ ٥٩٧، والتحصيل ١/ ٤١٨، ٤١٩، والكاشف ٥/ ٧٤، ٧٥، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، والنفائس ٣/ ١١٢، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٤، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٨٠، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٨٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٤٨، والإبهاج ٥/ ١٥٩٣، ونهاية السول ٢/ ١١، والبحر المحيط ٥/ ١٠٠، ١٠١، وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع / ٩٣، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٥.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الأشربة، ب: كراهية الشرب قائمًا رقم (٢٠٢٤)، وأبو داود في السنن ك: الأشربة، ب: في الشرب قائما رقم (٣٧١٧)، والترمذي في السنن ك: الأشربة، ب: ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه في السنن ك: الأشربة، ب: الشرب قائمًا ٢/ ١١٣٢ رقم (٣٤٢٤)، والإمام أحمد في المسند أرقام (١٢٣٦٣)، (١٣٢٦٤)، (١٢٢٠٩)، كلهم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجلوس[1]؛ فدل ذلك على أن الجلوس عند الشرب ليس واجبًا، بل مندوبًا[2].

ومنه أيضًا: ما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البول قائمًا[3]، ثم فعله لما أتى سباطة قوم وترك الجلوس[4]؛ فدل على أن جلوسه عند البول ليس واجبًا، بل مندوبًا[5].

الثاني: ترك يدل على أنه ليس في الواقعة حكم شرعي.

وذلك بأن يسكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه ولم يتقدم البيان. أو يسكت عن بيان حكم حادثة سُئل عنها -ولم يكن الحكم غير متعلق بالسائل،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الحج، ب: ما جاء في زمزم رقم (١٦٣٧)، وفي ك: الأشربة، ب: الشرب قائمًا رقم (٥٦١٧)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الأشربة، ب: في الشرب من زمزم قائمًا رقم (٢٠٢٧)، والترمذي في السنن ك: الأشربة، ب: ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا رقم (١٨٨٢)، والنسائي في السنن ك: الحج، ب: الشرب من زمزم ٥/ ٢٣٧، وفي ب: الشرب من زمزم قائمًا ٥/ ٢٣٧، كلهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري في الصحيح ك: الأشربة، ب: الشرب قائمًا، أرقام (٥٦١٥، ٥٦١٦) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا أبو داود في السنن ك: الأشربة، ب: في الشرب قائمًا رقم (٣٧١٨).

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص٢٣٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، ب: ما جاء في النهي عن البول قائمًا ١/ ١٧ رقم (١٢) من حديث عائشة وعمر، والنسائي في سننه ك: الطهارة ب: البول في البيت جالسًا ١/ ٢٦ من حديث عائشة، وابن ماجه في السنن ك: الطهارة، ب: في البول قاعدًا رقم (٣٠٨) ١/ ١١٢ عن عمر، وبرقم (٣٠٩) ١/ ١١٢ عن جابر. وفي كثير من هذه الروايات مقال، قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح» اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الوضوء، ب: البول قائمًا وقاعدًا رقم (٢٢٤)، وفي ك: الوضوء، ب: البول عند سباطة قوم رقم (٢٢٦)، وأبو داود في السنن ك: الطهارة، ب: البول قائمًا رقم (٢٣)، والترمذي في أبواب الطهارة ب: الرخصة في البول قائمًا رقم (١٣)، والنسائي في الطهارة، ب: الرخصة في البول في الصحراء قائمًا ١/ ٢٥، كلهم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وهناك أمثلة كثيرة لهذا النوع، منها: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم إنه كان يُبايع ولا يُشهِد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي ثم أنكره البيع، فشهد له خزيمة بن ثابت لا عن حضور للواقعة، بل عن تصديقه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعُلم أن الإشهاد في البيع غير واجب. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٦، وشرح ابن بدران على الروضة ٢/ ٤٩.
ومنها: أنه صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل ذلك على عدم وجوبها، إذ يمتنع منه ترك الواجب. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٦، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢/ ٤٩، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص٣٩٠.
ومنها: احتجاج المالكية، على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، بما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ**))، فدل تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوضوء هنا، على عدم وجوبه. انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٥٨٠.
ومنها: احتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**احتجم ولم يتوضَّأ وصلَّى**)). انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٥٨٠، ٥٨١.

أو في ذكره له مفسدة-؛ فيُعلم أن لا حكم للشرع فيها، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز[1].

وذلك مثل: قصة عويمر العجلاني[2] لما سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شأن امرأته، وأنه رأى منها ما ساءه، فلم يجبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكت؛ فدل ذلك على عدم حكم اللعان، ثم نزلت آية اللعان، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[3]: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن**»، ولَاعَنَ بينهما[4].

ومثل: ما ورد من أن زوج سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت بابنتيها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما ولا يُنكحان أو غيرها إلا بمال، فقال: «**اذهبي حتى يقضي الله فيك**» فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما، فقضى فيهم بحكم الآية[5].

وهذا يدل على أنه قبل نزول الآية لم يكن هناك حكم في المسألة، وإلا لما جاز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه[6].

---

(١) انظر: المحصول ٣/ ١٧٥، والحاصل ١/ ٥٩٧، والتحصيل ١/ ٤١٩، والكاشف ٥/ ٧٥، وشرح التنقيح للقرافي ص٢٣٦، والنفائس ٣/ ١١٢، والنهاية للهندي ٥/ ١٨٨٠، ١٨٨١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤، والبحر المحيط ٥/ ١٠١، وشرح الكوكب ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧، ونزهة الخاطر العاطر ٢/ ٥٠، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٥، ٩٦.

(٢) هو: عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبراني: عويمر بن الحارث بن زيد، وأبيض لقب لأحد آبائه، صحابي نزلت فيه آية اللعان، وقيل نزلت في غيره أيضًا. انظر: الإصابة لابن حجر ٤/ ٧٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، ب: من أجاز طلاق الثلاث رقم (٥٢٥٩)، وفي ك: الطلاق، ب: التلاعن في المسجد رقم (٥٣٠٩)، وفي ك: التفسير، ب: والذين يرمون أزواجهم رقم (٤٧٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه ك: اللعان رقم (١٤٩٢)، وأبو داود في السنن ك: الطلاق، ب: في اللعان رقم (٢٢٤٥)، والنسائي في السنن ك: الطلاق، ب: بدء اللعان ٦/ ١٧٠، ١٧١، وابن ماجه في السنن ك: الطلاق، ب: اللعان ١/ ٦٦٧ رقم (٢٠٦٦)، والإمام أحمد في المسند تحت أرقام (٢٣٢٣٩: ٢٣٢٤٤)، كلهم من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٥، ٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الصلب رقم (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث البنات ٤/ ٤١٤ رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه في سننه ك: الفرائض، ب: فرائض الصلب ٢/ ٩٠٨ رقم (٢٧٢٠)، وأحمد في المسند رقم (١٤٨٥٨)، والحاكم في المستدرك ك: الفرائض رقم (٧٩٩٥/ ٤٨)، كلهم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح» اهـ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٦، ٤٤٧، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٥٠.

الثالث: ترك يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص من العام.

وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته على السواء، ثم يترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفعل ابتداءً؛ فيدل على أنه مخصوص من الخطاب العام المتناول له ولأمته، ولا يلزمه ما لزم أمته[1].

الرابع: ترك يدل على أن الحكم منسوخ في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك بأن يكون ظاهر الخطاب الشرعي متناولًا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته على السواء على سبيل الوجوب، ثم يتركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما فعله لغير مانع، وفي وقت تعين عليه فيه؛ فإنه يدل على نسخ ذلك الحكم في حقه، وفي حق أمته أيضًا إن كانوا مشاركين له في علة الحكم، وإلا فلا[2].

ومن هذا: ما ورد في الخبر: "أن آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار"[3]؛ فيدل الخبر على أن الوضوء مما مسته النار، والذي كان مشروعًا في ابتداء الأمر، قد نسخ في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حق أمته[4].

ومنه: ما ورد عن ابن شهاب الزهري[5] في سجود السهو: "أن السجود قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[6]، حيث استدل به القائلون بأن سجود السهو قبل التسليم؛ لأنه وإن وردت نصوص تصرح بأن السجود قبل التسليم، وأخرى بأنه بعد التسليم، إلا أن رواية الزهري هذه تظهر أن روايات السجود بعد التسليم قد

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣٥٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٩، والتحصيل ١/ ٤١٩، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨١، والبحر المحيط ٥/ ١٠١.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٣٥٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٩، والحاصل ١/ ٥٩٨، والتحصيل ١/ ٤١٩، والكاشف ٥/ ٧٥، ونفائس الأصول ٣/ ١١٢، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨١، والبحر المحيط ٥/ ١٠١، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٦.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء، ب: ذكر الدليل على أن ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخٌ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت ١/ ٢٨ رقم (٤٣)، وابن حبان في صحيحه ك: الطهارة، ب: نواقض الوضوء، في ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ ٣/ ٤١٦ رقم (١١٣٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥/ ٩٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٣٤.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري القرشي، الإمام العلم، حافظ زمانه، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وروى عنه جماعة، توفي ١٢٤هـ. انظر: البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ك: الصلاة، ب: سجود السهو ١/ ٣١٤ رقم (٨٨٥).

نسـخت، باستقرار فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسـجدتين قبل التسليم في آخر أمره؛ إذ المتأخر ينسخ المتقدم[1].

الخامس: ترك يدل على أن الفعل غير قبيح.

وذلـك بـأن يترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنكار على فِعلِ فُعل بيـن يديه، أو في زمنه لكنه علمه، ولم يتقدم له بيان في الكتاب ولا في السنة؛ فإنه يدّل على أن هذا الفعل غير قبيح[2].

المطلب الخامس:
في البيان بالإشارة[3]

يقع البيان بالإشـارة ويحصل بها، والإشـارة فعل؛ لأنها حركة باليـد أو غيرها، ويقصد بالإشارة هنا: الإشارة الحسية[4].

والبيان بالإشارة يستحيل على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لاستحالة الجوارح عليه، كما لا يخفى[5].

وجـوَّز الإمام القـرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في (النفائس، وشـرح التنقيح) البيان بالفعـل، والكتابة، والإشـارة من الله عَزَّوَجَلَّ. قال -في الأول-: "الكتابة التي قالها في اللوح المحفوظ، إنما تتأتى بأن يخلق الله تعالى جسـمًا يخلق فيه رقومًا وأصباغًا وأشكالًا دالة على المعاني، وإذا كان ذلك لا بد فيه من ذلك فيخلق الله تعالى جسمًا يخلق فيه إشارات مخصوصة،

(١) انظر: الاسـتذكار لابن عبد البر ٤/ ٣٥٩، وشـرح التلقين للمازري ١/ ٦٠١، ٦٠٢، وبداية المجتهد لابن رشـد ١/ ١٩٣، والمغنـي لابـن قدامة ١/ ٣٧٨، والمجموع للنووي ٤/ ١٠٦: ١١٠، والشـرح الكبير للشـمس ابن قدامة ١/ ٦٩٨، والبناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٦٠٤.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٥/ ١٨٨١.

وقـد جعـل بعض المعاصرين الترك على وجوه سـتة: الـترك الجِبلِّي، والـترك لحق الغير، والـترك خوف الافتراض، والـترك لمـا لا حرج في فعلـه، وترك المباح الصِّرف إلى ما هـو الأفضل، والترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسـدة أعظم من مصلحة. انظر: الإجمال والبيان د/ محمد حسني عبد الحكيم ص٦٠: ٦٢.

(٣) انظـر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٢، والمعتمد ١/ ٣١١، والعدة ١/ ١٢٤، واللمع ص٢٩، والإحكام للباجي ص٢١٧، وقواطـع الأدلـة ١/ ٢٩٤، والمسـتصفى ١/ ٣٦٦، والمنخـول ص٦٧، والمحصـول ٣/ ١٧٥، وروضة الناظـر ٢/ ٤٨، والحاصـل ١/ ٥٩٧، والتحصيـل ١/ ٤١٨، والكاشـف ٥/ ٧٤، وشـرح تنقيـح الفصـول للقرافي ص٢٣٦، ونفائـس الأصـول ٣/ ١١٠، ومعـراج المنهـاج ١/ ٤١٣، ونهايـة الوصـول للهندي ٥/ ١٨٨١، وشـرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، وكشـف الأسـرار للبخـاري ٣/ ١٠٦، وقواعد الأصول ص٦٠، ونهاية السـول ٢/ ١١، والبحـر المحيط ٥/ ١٠٠، وتشـنيف المسـامع ٢/ ٨٤٨، وشـرح الكوكب ٣/ ٤٤٤، والإجمـال والبيان د/ محمد حسني ص٥٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٦.

(٤) انظر: الإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٥٦، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٦.

(٥) انظر: المحصول ٣/ ١٧٦، والحاصل ١/ ٥٩٧، والكاشـف ٥/ ٧٥، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٢: ١٨٨٤.

أي إشارة كانت فيها مواضعة تدل الخلق على ذلك المعنى؛ فالحاصل: أن كليهما مستحيل عليه في ذاته، بل يخلقهما في أجسام يخلقها"[1] اهـ.

وقال في (شرح التنقيح) -عن كيفية بيانه بالإشارة-: "بأن يخلق هذه الأمور في بعض مخلوقاته ويقع بيانًا"[2] اهـ.

ومما يدل على جواز البيان بالإشارة: ما جاء في القرآن؛ حيث قال تعالى لزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ **ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا** ﴾ [عمران:٤١]، فحصره في البيان عن مراده في الرمز فقط وهو إشارة، ثم قال تعالى: ﴿ **فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾** ﴾ [مريم: ١١]، يعني: أشار إليهم فقامت إشارته مقام قوله في بلوغ مراده.

ثم حكى تعالى عن مريم: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ** ﴾ [مريم: ٢٩]، يعني: بينت لهم مرادها بالإشارة[3].

والبيان بالإشارة وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ورد أنه وهو في معرض بيان مقدار الشهر قال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر**»[4]، فقد أشار بالعشر ثلاث مرات، فأفاد أن الشهر ثلاثون يومًا.

ثم عاد مرة أخرى للإشارة، فقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة**»[5]، فلما خُنِس وحُبِس الإبهام في الثالثة قلَّ العدد يومًا، فأفاد أنه تسعة وعشرون يومًا[6].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ٣/ ١١٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٣، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكتب ولا نحسب**»، رقم (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٥/ ١٠٨٠)، والنسائي في السنن ك: الصيام، ب: كم الشهر وذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ٤/ ١٤٠، وأحمد في المسند رقم (٥٠١٧)، كلهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٠٧٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصوم، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» رقم (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه ك: الصيام،، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٦/ ١٠٨٠)، وك: الصيام، ب: الشهر يكون تسعًا وعشرين رقم (١٠٨٤)، والنسائي في السنن ك: الصيام، ب: كم الشهر ٤/ ١٣٨: ١٤٠، والإمام أحمد في المسند بأرقام (٤٨١٥)، و(٥٠١٧)، و(٣٠٣٩)، و(٥١٣٧)، و(٥٥٣٦)، و(٦٠٤١)، و(٦١٢٩).

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣/ ١٧٧، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨٣، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٧.

فهنا قد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإشارة عدد أيام الشهر، وأنه قد يأتي ثلاثين يومًا، أو تسعة وعشرين يومًا.

وكذا أشار[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الذهب والحرير، وقال: ((**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**))[2].

ومنها[3]: ما ورد في حديث كعب بن مالك[4]، "أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي[5]، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ((**يا كعب، فأشار بيده كأنه يقول: النصف**)) فأخذ نصفًا مما عليه، وترك نصفًا"[6]؛ فهنا بيَّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراده لكعب بالإشارة، وقامت إشارته مقام عبارةٍ كان مؤادها: أن ضع النصف له.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٣، والمعتمد ١/ ٣١١، والعدة ١/ ١٢٤، واللمع ص٢٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، والمنخول ص٦٧، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٥، وروضة الناظر ٢/ ٤٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨١، ١٨٨٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٤، وإرشاد الفحول ١/ ٣٢، ٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: الصلاة، ب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء برقم (٤٣٢٠) من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي في الكبرى نفس الكتاب والباب برقم (٤٣٢١) من رواية أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ٥/ ١٤٦.

قال في التلخيص الحبير ١/ ٢١١: «حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذهب والحرير: ((**هذان حرامان على ذكور أمتي**)) الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني ((**حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**)) لفظ الترمذي، وصححه، وهو عنده من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري» اهـ. وقال ١/ ٢١٢: «وفي الباب: عن علي بن أبي طالب رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: ((**إن هذين حرام على ذكور أمتي**))، زاد ابن ماجه: ((**وهي حل لإناثهم**))، وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون» اهـ.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤.

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، أبو عبد الله الأنصاري السَّلِمي، بايع في العقبة وتخلَّف عن بدر وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلَّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، قيل: مات أيام قتل علي، كما قيل: مات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر ٥/ ٤٥٦: ٤٥٨، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٥) هو: عبد الله بن أبي حدرد، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن سنان بن الحارث الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٧١هـ عن ٨١سنة. انظر: الإصابة لابن حجر ٤/ ٤٨ وما بعدها.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الخصومات، ب: في الملازمة ٣/ ١٢٣ رقم (٢٤٢٤)، وفي ك: الصلح، ب: هل يشير الإمام بالصلح ٣/ ١٨٧ رقم (٢٧٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدين ٣/ ١١٩٣ رقم (١٥٥٨).

ومنها[1]: ما ورد: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قام عند باب حفصة، فقال بيده نحو المشرق: الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان**»[2]؛ فقد أشار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده، وقامت هذه الإشارة مقام القول فيما أراد بيانه، والرواية صريحة؛ حيث عبر الراوي عن الإشارة بالقول، في قوله: (فقال بيده)، أي: أشار بيده.

المطلب السادس:
في البيان بالكتابة[3]

الكتابة فعل، والبيان يقع ويحصل بها؛ إذ تقوم مقام اللسان في تأدية ما في النفس، ولهذا كانت بيانًا[4].

ويكون البيان بها من الله عَزَّوَجَلَّ[5]، بأن يخلق الكتابة[6] في اللوح المحفوظ، بأحكام تتلقاها الملائكة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الفتن وأشراط الساعة، ب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٤/ ٢٢٢٩ رقم (٢٩٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر في البيان بالكتابة: الفصول في الأصول ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والمعتمد ١/ ٣١١، والعدة ١/ ١١٠ وما بعدها، واللمع ص٢٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٥، وروضة الناظر ٢/ ٤٨، والحاصل ١/ ٥٩٦، والكاشف ٥/ ٧٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، ونفائس الأصول للقرافي ٣/ ١١٠، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، وقواعد الأصول ص٦٠، ونهاية السول ٢/ ١١، والبحر المحيط ٥/ ١٠٠، وتشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، ٨٤٩، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص٢٣٧، وغاية الوصول ص٨٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٤، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٢، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٥٣، والإجمال والبيان د/ جلال عبد الرحمن ص٩٧، وتأخير البيان د/ سيد عبد العزيز ص١٢٨.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، وفيه: «ولأن الكتابة تقوم مقام اللسان في تأدية ما في النفس، فكانت بيانًا. وقد دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمن: ١- ٤]، ثم بين هذا البيان بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ٤، ٥]، فالبيان بالقلم من جملة البيان الذي علمه الإنسان، وهو بيان نطق، وبيان كتابة، والله أعلم» اهـ.

(٥) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٤٩، والمعتمد ١/ ٣١١، والمحصول ٣/ ١٧٥، والحاصل ١/ ٥٩٦، والكاشف ٥/ ٧٣، وشرح التنقيح للقرافي ص٢٣٦، ٢٣٧، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، ونهاية الوصول للهندي ٥/ ١٨٨١، ونهاية السول ٢/ ١١، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٤، والإجمال والبيان د/ جلال الدين عبد الرحمن ص٩٧.

(٦) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ١١، وفيه: «وأما الكتابة، فتستحيل على الله تعالى في ذاته، ولا يستحيل أن يخلقها في جسم، فصار كالبيان بالإشارة وعقد الأصابع» اهـ. ونفس المعنى في الكاشف للأصفهاني ٥/ ٧٤.

وتكون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا، ووقعت منه فعلا[1]، مثل: كتابه[2] الذي كتبه لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات، وهو كتاب يبين قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومثله: كتابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم[3]، في بيان الصدقات، والديات، وسائر الأحكام، والذي بعثه به لأهل اليمن[4].

وقال عبد الله بن عكيم[5]: "ورد علينا كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بشهرين: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»"[6].

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٠، ٢٥١، والمعتمد ١/ ٣١١، والعدة ١/ ١١٤ وما بعدها، واللمع ص٢٩، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، والمحصول للرازي ٣/ ١٧٥، والكاشف ٥/ ٧٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦، ومعراج المنهاج ١/ ٤١٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٧٩، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٤، وشرح الكوكب ٣/ ٤٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، ب: العرض في الزكاة بأرقام (١٤٤٨)، (١٤٥٠، ١٤٥١)، وفي، ب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض رقم (١٤٥٣)، وفي، ب: زكاة الغنم رقم (١٤٥٤)، وفي، ب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة رقم (١٤٥٥)، وفي، ب: أخذ العناق في الصدقة رقم (١٤٥٦)، وأخرجه النسائي في السنن ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم ٥/ ٢٨، وفي، ب: زكاة الإبل ٥/ ١٨، وابن ماجه في السنن ك: الزكاة، ب: إذا أخذ المصدق سنًّا دون سن أو فوق سن ١/ ٥٧٥ رقم (١٨٠٠).

(٣) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، الصحابي الجليل أبو الضحاك، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نجران، يقال: إنه مات بعد ٥٠هـ، وقيل مات في خلافة عمر. انظر: الإصابة لابن حجر ٤/ ٥١١، ٥١٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٠.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ك: القسامة، في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٤٢٨ رقم (٤٧٧٠)، وفي السنن الكبرى ك: القسامة، في ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٤/ ٢٤٥ رقم (٧٠٥٨)، والحاكم في المستدرك ك: الزكاة ١/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى ك: الزكاة، ب: كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٩ رقم (٧٥٠٧). قال أبو عبد الله الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب» اهـ.

(٥) عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه جماعة، مات في ولاية الحجاج، وكان ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، وتقريب التهذيب ص٣٧٢.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ك: اللباس، ب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة بأرقام (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي في السنن ك: اللباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٢ رقم (١٧٢٩)، والنسائي في السنن ك: الفرع والعتيرة، ب: ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥، وابن ماجه في السنن ك: اللباس، ب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب رقم (٣٦١٣)، والإمام أحمد في المسند بأرقام (١٨٩٨٧)، (١٨٩٨٩)، (١٨٩٩٠)، (١٨٩٩١)، (١٨٩٩٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن» اهـ. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٠.

وقال الضحاك بن سفيان الكلابي[1]: "كتب إليَّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أن أُوَرِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"[2].

هذا: وقد ذكرت آنفًا أن الإشارة والكتابة من قبيل الفعل، فهل يجري الخلاف الوارد في البيان بالفعل فيهما؟ أجاب في (البحر المحيط) عن ذلك، فقال: "يحتمل أن يقال به، والظاهر المنع، ولهذا قطع ابن السمعاني[3] فيما سبق بالبيان بالكتابة والإشارة، مع حكاية الخلاف في الفعل[4].

وبذلك صرح صاحب (الواضح)، فقال بعد حكاية الخلاف في الفعل: "ولا أعلم خلافًا في أن الكتابة والإشارة يقع بهما البيان"[5] اهـ.

(١) هو: الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، له صحبة، وكان من عمال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على الصدقات. انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٤، وتقريب التهذيب ص٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: الفرائض، ب: في المرأة ترث من دية زوجها رقم (٢٩٢٧)، والترمذي في السنن ك: الديات، ب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ٤/ ٢٧ رقم (١٤١٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه أيضًا في ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٤/ ٤٢٥، ٤٢٦ رقم (٢١١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في السنن ك: الديات، ب: الميراث من الدية ٢/ ٨٨٣ رقم (٢٦٤٢)، والإمام أحمد في المسند برقم (١٥٨٣٧).

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ، له: «قواطع الأدلة» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ٢٩٤، و١/ ٣١١ وما بعدها.

(٥) البحر المحيط ٥/ ١٠٠. وانظر: تشنيف المسامع ٢/ ٨٤٨، ٨٤٩، وفيه: «واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول، وإنما الخلاف في الفعل، وسكتوا عن الإشارة والكتابة، فيحتمل أن يكون على خلاف الفعل، لكن قال صاحب كتاب (الواضح) من الحنفية: لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما» اهـ.

- وغاية الوصول ص٨٦، وفيه: «ومن الفعل: التقرير والإشارة والكتابة، وقد قال صاحب (الواضح) من الحنفية في الأخيرين: لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما» اهـ.

- وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٤، وفيه: «فيحصل البيان بالفعل، ولو كان ذلك الفعل كتابة أو إشارة، قال صاحب (الواضح) من الحنفية: لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة» اهـ. وراجع: أفعال الرسول للأشقر ٢/ ١٢، فقد نقل هذا عن الزركشي في (البحر المحيط).

المطلب السابع:
في البيان بالتقرير[1]

التقرير أحد أنواع السُّنة، فهو دليل مستقل بنفسه في إفادة الأحكام، وما كان كذلك فيصح أن يكون بيانًا لغيره، كسائر الأدلة.[2]

فالبيان يحصل ويقع بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل فُعل بين يديه من بعض أمته، فيترك النكير عليه، فيكون ذلك بيانًا منه في جواز فعل ذلك الشيء، على الوجه الذي أقره عليه[3].

والتقرير منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يكون بالقول، أو بالفعل، أو بالسكوت، وكلها تصلح بيانًا لما يحتاج إلى بيان.

فمثال التقرير بالقول: ما ورد أنه: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يُعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[4].

ففي هذا المثال قد أقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل واحد منهما على فعله، ولم ينكره عليه؛ فكان بيانًا كافيًا.

ومثال تقريره لما فُعِل بين يديه بالسكوت[5]: ما ورد في الحديث أنه "رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصلاة**

---

(١) انظر فيه: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٣، والعدة ١/ ١٢٧، ١٢٨، والقواطع ١/ ٣١٢، واللمع ص ٢٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٦٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٣، والعدة ١/ ١٢٧، والقواطع ١/ ٣١٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ك: الطهارة، ب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم (٣٣٨)، والنسائي في السنن ك: الغسل والتيمم، ب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ١/ ٢١٣، والحاكم في المستدرك ك: الطهارة رقم (٦٣٢/ ١٨٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة» اهـ.

(٥) انظر: اللمع للشيرازي ص٢٩.

الصبح مرتين؟»»، فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: «**فسكت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»"[1].

فهنا أقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما فعل بالسكوت، ولم ينكر عليه التنفل بعد صلاة الصبح؛ فكان تقريره هذا بيانًا كافيًا للجواز.

ومثال تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا لما فُعل بين يديه بالسكوت: "ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت، «**فضحك النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولم يقل شيئًا**»"[2].

فهذا إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل عمرو بن العاص، فكان حجة وبيانًا كافيًا للحكم.

ومثال تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل: ما ورد أن جماعة خرجوا في بعض أسفارهم يمشون على شاطئ البحر، فوجدوا حوتًا يسمى "العنبر"، فأكلوا منه فترة، ثم قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه عن حكم الأكل منه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل بقي معكم منه شيء؟ قالوا: نعم، وأتوه به، فأكل منه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

فأكله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل، وتقرير لهم على أكلهم، وهو ظاهر في بيان الحكم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ك: الصلاة، ب: من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيها؟ رقم (١٢٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، ب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥ رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في السنن ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/ ٣٦٥ رقم (١١٥٤)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٤١٦١)، كلهم من حديث قيس بن عمرو.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ك: الطهارة، ب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ رقم (٣٣٤)، وأحمد في المسند برقم (١٩٦٥)، والحاكم في المستدرك ك: الطهارة رقم (٦٢٨/ ١٨٣)، ورقم (٦٢٩/ ١٨٤). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشركة (٢٣٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصيد والذبائح، ب: إباحة ميتات البحر رقم (٣٥٧٦)، والترمذي في السنن ك: صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٩).

المطلب الثامن:
في البيان بِالْهَمِّ

الهم بالشيء: العزم عليه وإرادته[١]. واصطلاحًا: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يُفعل، من خير أو شر[٢].

وقد جعل بعضهم[٣] الهم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء من أقسام السنة. وقد قلتُ آنفًا: ما كان دليلًا في نفسه صح كونه بيانًا لغيره.

وعلى ذلك: فيقع البيان ويحصل بالهَمِّ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء. قال في (البحر المحيط)[٤]: "ولهذا استحب الشافعي في الجديد، للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله، محتجًّا: بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه[٥]، قال الشافعي[٦]: فيستحب الإتيان بما هَمَّ به الرسول" اهـ.

فالشافعية جعلوا الهمَّ من أقسام السنة[٧]، وقالوا بحُجِّيَّة ما همَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله ولم يفعله؛ فإنَّ همَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على مشروعية ذلك الفعل،

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٦٩٩، والمعجم الوجيز ص٦٥٣.

(٢) التعريفات للجرجاني ص٢٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٤٣، ودستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/ ٣٣٠، وقواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٥٥٢.

(٣) السادة الشافعية.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٦٧. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٨٥، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٧٧، وأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر ٢/ ١٣٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦/ ٣٨٦ رقم (١٦٤٦٢)، من حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد.

(٦) انظر: الأم للشافعي ١/ ٢٥١، وفيه: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال: استسقى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، قال الشافعي: وبهذا أقول، فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نكسه، وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن» اهـ. وراجع: إرشاد الفحول ١/ ١٨٥، والإجمال والبيان د/ محمد حسني ص٧٧، وأفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر ٢/ ١٣٣.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٦٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٨٥، والإجمال والبيان د/ محمد حسني عبد الحكيم ص٧٧، وأفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر ٢/ ١٣٣.

وأننا مطالبون به كما نُطالب بفعله؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، ما لم يوجد دليل على خلاف ذلك[1].

ولم يُسلِّم لذلك جماعة، وذهبوا إلى أن الهمَّ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفعل ليس بمنزلة الفعل، ولا من أقسام السُّنة، فلا نُطالَب به كما نُطالَب بالفعل؛ لأن الهمَّ مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس مما أُمِرنا بالتأسي فيه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وقد وفَّق بعض المعاصرين بين الرأيين، وبيَّن ما يتنزل عليه قول كل منهما، فقال: الهم بالشيء أمر نفسي لا يظهر لنا، إلا بإحدى طريقتين: إما أن يخبرنا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن يُقدِم على الفعل فيحول بينه وبينه حائل فيتركه.

أما الطريقة الأولى: فلها أحوال، أولها: أن يخبرنا بالهمِّ على سبيل الزجر عن عمل معين: فيدل على تحريم ذلك العمل أو كراهته، بدلالة القول، مثل: «**لقد هممت أنْ آمر بحطب، فيُحطَب، ثم آمر بالصلاة، فيُؤذَّن لها، ثم آمر رجلا فيَؤُمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم**»[3]، فهذا يدل لقوم على وجوب حضور الجماعة، وحرمة التخلف عنها، وهي دلالة قولية؛ لأنه بيَّن لنا بقوله أن ما فعلوه ذنب. لكن المختلف فيه هنا هو دلالة الهَمِّ على مثل ما يدل عليه الفعل لو فعله. فهل يجوز تحريق المتخلفين؟ هذا موضع الإشكال.

وثانيها: أن يخبرنا بهمِّه مبينًا لنا أنه ترك ما همَّ به وعدل عنه؛ لأنه تبيَّن له أن الداعي له غير صحيح، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة**[4]، **حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادهم**»[5]، والحكم فيه واضح، فلا حكم فيه للهمِّ.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٦٧، والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٩٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٨٥.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٨٥، وأفعال الرسول للأشقر ٢/ ١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأذان، ب: وجوب صلاة الجماعة ١/ ١٣١ رقم (٦٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة ١/ ٤٥١ رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الغيلة: أن ترضع المرأة وهي حامل، وقيل: الجماع مع الرضاع. انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٧٨٧، وشمس العلوم لنشوان الحميري ٨/ ٥٠٣٩، ٥٠٤٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: النكاح، ب: جواز الغيلة ٢/ ١٠٦٦، ١٠٦٧ رقم (١٤٤٢)، من حديث عائشة، عن جُدامة بنت وهب الأسدية.

وثالثهـا: أن يخبرنـا أنه تركَ الفعـلَ اكتفاءً بغيره من الدلالات، ولا شـك في حجية هذا النـوع، ومنـه: قوله: «**لقد هممت -أو أردت- أن أرســـل إلى أبـي بكر وابنه وأعهد، أن يقـول القائلون، أو يتمنـى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**»[1].

ورابعهـا: أن يخبرنـا بأنـه هَمَّ بالشـيء ولـم يفعلـه، دون زيادة علـى ذلك، وهـو الْهَمُّ المجـرد، مثالـه: «**لقد هممتُ أن لا أقبـل هديةً، إلا مِن قرشـي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دَوْسـي**»[2]، ويظهر لنا أن الهمَّ هنا لا يدل دلالة الفعل لو فعله؛ لأنه لم يُخرِج ما همَّ به إلى حيز الوجود، وقد يكون هناك مانع شـرعي من إظهاره له. فهذا لا يتم لمن قال: الهمُّ من أقسام السنة.

وأما الطريقة الثانية: وهي أن يحول بينه وبين الفعل حائل، يجعله يترك الفعل بعدما بدأ في معالجته؛ فهذا النوع الذي جعله الشـافعي من أقسـام السنة واعتبره حُجة، كما يظهر في الواقعة الخاصة بصلاة الاستسقاء. وهذا النوع أعلى من النوع الذي قبله؛ لأن المانع خارجي، ومباشرة الفعل قد وقعت. فالقول بأنه من أقسام السُّنة غير بعيد.

والتفريـق بيـن الطريقين واضح؛ فـإن النوع الثـاني في حقيقته من أنواع وأقسـام العزم، والعـزم أعلى وأقوى أنواع الهمِّ، وعليه يُحمَل كلام الشـافعية؛ فيُجعل قولهم فيما كان من هذا القبيل. وإن جعل الزركشي مذهب الشافعي أن الهمَّ مطلقًا من أنواع السنة[3].

وينبغي حمل الهمِّ المقصود هنا على العزم أو الهمِّ الجازم، وليس مجرد حديث النفس أو خطـرات القلب، فإنهـا لا مؤاخذة فيها. جاء في (فتح البـاري) وغيره: "الهمُّ ترجيح قصد الفعل، يقول الشخص: هممتُ بكذا، أي: قصدتُه بهمَّتي. وهو فوق مجرد خُطُور الشيء بالقلب"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: المرضى، ب: قول المريض: إني وَجِع ٧/ ١١٩ رقم (٥٦٦٦)، وفي ك: الأحكام، ب: الاستخلاف ٩/ ٨٠ رقم (٧٢١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن في أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: في ثقيف وبني حنيفة ٥/ ٧٣٠ رقم (٣٩٤٥)، والإمام أحمد في المسند ١٢/ ٢٩٦ رقم (٧٩١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: أفعال الرسول للأشقر ٢/ ١٣٤: ١٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/ ٣٢٣، وعمدة القاري للعيني ٢٣/ ٧٩، ومرعاة المفاتيح للمباركفوي ٨/ ٩٧. وراجع: المنثور للزركشي ٢/ ٣٣ وما بعدها.

المطلب التاسع:
في بيان المجمل بالإجماع

وقد عدَّه من جملة ما يقع به البيان الجصاص في (الفصول)، وتابعه القاضي أبو يعلى[١] في (العدة)[٢]. وعلل في (الفصول) كون الإجماع مبيِّنًا للمجمل، بأنه حجة الله تعالى، قد أمر باتباعه وحكم بصحته، وما كان كذلك فإنه يجوز وقوع البيان به[٣].

مثاله[٤]: إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة[٥]، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ** ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر أنها واجبة على العاقلة، فأتى الإجماعُ ليبين المراد بها.

ومثل: إجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السدس، إذا لم يكن له أب[٦]، وأن لبنتي الابن الثلثين إذا لم يكن ولد لصلب[٧]، وأن للجدتين أم الأم وأم الأب إذا اجتمعتا معًا السدس مناصفة[٨]، وهو ما وقع به بيان قوله تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ** ﴾ [النساء: ٧]، كما بين الله تعالى بعضه بقوله: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء: ١١]، وكما بينت السنة بعضه فأعطى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للجدة السدس[٩].

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، إمام الحنابلة، ولد ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصر العدة» في أصول الفقه، توفي ٤٥٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٨٣، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٥٧.

(٤) انظر المثال في: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٨.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٧٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٧، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٢٠٠، وأسنى المطالب للشيخ زكريا ٨/ ١١٥، ٢٠٢، ومنتهى الإرادات لابن النجار الحنبلي ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، وأسهل المدارك ٢/ ٢٣٨.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة ١/ ١٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٩، ومقاصد في الميراث د/ أبو اليزيد أبو العزم ص٥٣.

(٧) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٥ وما بعدها، ومقاصد في الميراث ص٦١، ٦٢.

(٨) انظر: الفصول ١/ ٢٥٧، والعدة ١/ ١٢٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، ومقاصد في الميراث ص٦٣.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن ك: الفرائض، ب: في الجدة رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في السنن ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدة ٤/ ٤١٩ رقم (٢١٠٠)، و٤/ ٤٢٠ رقم (٢١٠١)، وابن ماجه في السنن ك: الفرائض، ب: ميراث الجدة ٢/ ٩٠٩ رقم (٢٧٢٤)، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فقد بين الإجماعُ كلَّ هذه الفرائض التي ذُكِرت مجملة في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].

وإذا كان الإجماع فيما تقدم قد وقع بيانًا لحكم مجمل، فإنه قد يأتي بيانًا لحكم مبتدأ، كما في الكتاب والسنة، مثل[١]: إجماع السلف على كون حد شرب الخمر ثمانين[٢]، وإجماعهم[٣] أيضًا على تأجيل امرأة العنين[٤].

وقد يكون بيان خصوص العموم بالإجماع[٥] أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

وأخرجه أيضًا أبو داود نفس الكتاب والباب برقم (٢٨٩٥) عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي ك: الفرائض، ب: ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ٤/ ٤٢١ رقم (٢١٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال أبو عيسى: «وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن» اهـ. وانظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٩.

(١) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٩، ١٣٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٧٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٦٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٧٩، والبحر الرائق ٥/ ٣١، وأسنى المطالب ٨/ ٤٠٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣١٩، وأسهل المدارك ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٧، والعدة ١/ ١٢٩، ١٣٠، والمهذب للشيرازي ٢/ ٤٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٦، ٣٨٧، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٨٠.

وهناك كثير من الآثار أخرجها سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيرهما، تحكي هذا، بسندهم عن جماعة من السلف، كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وغيرهم. انظر: سنن سعيد بن منصور ٢/ ٥٣، ٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٦.

فقد أخرجه عن عمر بن الخطاب: سعيد بن منصور بأرقام (٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٩)، وابن أبي شيبة بأرقام (١٦٤٨٦، ١٦٤٩٥، ١٦٤٩٦، ١٦٤٩٧، ١٦٥٠١)، والبيهقي ٧/ ٢٢٦. وأخرجه عن الإمام علي: ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٣). وعن المغيرة بن شعبة: ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٥). وعن ابن مسعود: ابن أبي شيبة رقم (١٦٤٨٤). وعن الحسن البصري: سعيد بن منصور برقم (٢٠١٥)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٤٩٤). وعن إبراهيم النخعي: سعيد بن منصور أرقام (٢٠١٤، ٢٠١٧)، وابن أبي شيبة بأرقام (١٦٤٨٩، ١٦٥٠٠). وعن عطاء: ابن أبي شيبة أرقام (١٦٤٩١، ١٦٤٩٣). وعن الشعبي: ابن أبي شيبة أرقام (١٦٤٩٩، ١٦٥٠٠). وعن شريح: ابن أبي شيبة رقم (١٦٥٠١).

(٤) العنة لغة: مصدر عُنَّ الرجل عنة: عجز عن الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون وعَنين وعِنِّين، وشرعًا: عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع. والعنين هو: من لا يقدر على الجماع لمرض أو سن، أو يصل إلى الثيب دون البكر. وسمي العنين عنينًا، لأن ذكره يسترخي فيعن يمينًا وشمالًا، ولا يقصد للمأتي من المرأة. انظر: لسان العرب ٤/ ٣١٤٠، والتعريفات للجرجاني ص١٣٨، وأنيس الفقهاء للقونوي ص١٦٥، ١٦٦، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٥٢٩، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٣٢، ومعجم الفقهاء ص٣٢٣، والقاموس الفقهي ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٨، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٣٠.

وقد أجمعت الأمة على أن العبد يُجلَد خمسين، وأنه على النصف من الحر[١].

قال الجصاص، وأبو يعلى رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "والإجماع وإن لم يَخلُ من أن يكون عن توقيفٍ أو رأي، فإنه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به"[٢] اهـ.

المطلب العاشر:
في البيان بالدلالة والتنبيه إلى الحكم من غير نص

ويقع ذلك منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه صرح الجصاص، وأبو يعلى الفراء[٣].

ومثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش[٤] في دم الاستحاضة: «**إنها دم عرق وليست بالحيضة**»[٥]؛ فدل ذلك على وجوب اعتبار خروج دم العرق في نقض الطهارة[٦].

ومثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فأريقوه**»[٧]؛ فدل بتفريقه بين المائع والجامد، على أن سائر

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ص٥٧٢، ومراتب الإجماع لابن حزم الظاهري ص٢١٥، والقوانين الفقهية ص٢٦٣، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠٦، والبحر الرائق ٥/ ١٠، وأسنى المطالب ٨/ ٣٢٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠٩، وأسهل المدارك ٢/ ٢٦٠.

(٢) الفصول للجصاص ١/ ٢٥٨، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٣٠.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٣، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٥.

(٤) هي: فاطمة بنت أبي حبيش -واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي- الأسدية، مهاجرية جليلة، روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير، ذُكر أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٢، وتقريب التهذيب ص٨٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح ك: الحيض، ب: الاستحاضة رقم (٣٠٦)، والإمام مسلم ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم (٦٢/ ٣٣٣)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، ب: ما جاء في المستحاضة ١/ ٢١٧ رقم (١٢٥)، والنسائي في السنن ك: الحيض والاستحاضة، ب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١/ ١٨١، وابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٠٣ رقم (٦٢٠، ٦٢١)، و١/ ٢٠٤ رقم (٦٢٤).

(٦) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٥٣، والعدة لأبي يعلى ١/ ١٢٥.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأطعمة، ب: في الفأرة تقع في السمن رقم (٣٨٤٣)، والترمذي في السنن ك: الأطعمة، ب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٤/ ٢٥٦ رقم (١٧٩٨)، والنسائي في السنن ك: الفَرَع والعتيرة، ب: الفأرة تقع في السمن، كلهم من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
وأخرجه عن أبي هريرة أيضًا أبو داود نفس الكتاب والباب رقم (٣٨٤٢)، والترمذي ٤/ ٢٥٧ (١٧٩٨)، والإمام أحمد في المسند بأرقام (٧١٧٧)، (٧٥٩١)، و(١٠٣٦٠).

المائعـات تنجس بمجـاورة أجزاء النجاسـة لها، وغير ذلك من وجـوه النظر الأخرى المستنبطة من السنن[١].

وقـد ذكـر ابن السـمعاني في (القواطع)[٢] أن ممـا يقع به البيان منـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بيانه بالتفسير. ويقصد به: المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام، ونقل ذلك عنه[٣]: الزركشي في (البحر المحيط)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)، وإن أسمياه بالتنبيه.

وأشـار إليـه الطوفي في (شـرح مختصـر الروضة)، وابـن النجار في (شـرح الكوكب)، وصاحب (نزهة الخاطر العاطر)، وجعلوه تحت عنوان[٤]: أن يستدل الشارع استدلالًا عقليًّا، فيبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما.

ومما مثلوا به لهذا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -في قبلة الصائم، عندما سأله عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أرأيـت لو تمضمضت**»[٥]؛ حيث قاس القبلة على المضمضـة، وبين بذلك أن الفطر إنمـا يكون بما يجاوز الحلق إلى الجوف، أو بما يحصل منه مقصوده الموضوع له من المفطرات، والقبلة لم يحصل منها مقصود جنسها وهو الإنزال، كما أن المضمضة لم يحصل منها مقصود الشرب وهو الرِّيُّ[٦].

---

(١) انظر: الفصول ١/ ٢٥٣، والعدة ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٢٩٤.

(٣) انظـر: البحـر المحيـط ٥/ ٩٤، ٩٥، وإرشـاد الفحول ٢/ ٣٣. وراجع: المسـتصفى للغزالـي ١/ ٣٦٧، وفيه: «وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم» اهـ.

(٤) انظر: شـرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨١ وما بعدها، وشـرح الكوكب ٣/ ٤٤٧، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٤٩.

(٥) وهـي الواقعـة التي جاء فيها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلـى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً: «إني أتيت اليوم أمرًا عظيمًا، فقـال: «**وما ذاك؟**» فقال: هششـت إلى امرأتي فقبلتهـا، وكان صائمًا، فقال: «**أرأيت لـو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟**» قال: لا، قال: «**ففيم إذن؟**» أو قال: «**ففيم تشك؟**»».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ك: الصوم، ب: القُبلة للصائم ١/ ٥٥٦، وابن خزيمة في صحيحة ك: الصيام، ب: الرخصـة في قُبلـة الصائم ٣/ ٢٤٥، والحاكم في المسـتدرك ك: الصوم ١/ ٤٣١، كلهم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» اهـ، ووافقه الذهبي على ذلك.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٢، والبحر المحيط ٥/ ٩٧، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٤٩.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا للخثعمية: «**أرأيتِ لو كان على أبيكِ دَيْن؟**»[1]؛ فبين أن دَينه تعالى كدَين الآدمي في وجوب القضاء، وقبول النيابة وأولى[2].

هذا:

وقد ذكر ابن السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في (قواطع الأدلة) وجوهًا ستةً يقع بها بيان المجمل: القول، والفعل، والكتابة، والإشارة، والتنبيه "بيان التفسير"، والسادس: ما اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم، وهو ما قدمت فيه الوجوه الخمسة المتقدمة. وذلك إذا كان الاجتهاد موصولًا إليه من أحد وجهين، إما من أصلٍ يعتبر هذا الفرع، وإما من طريق أمارةٍ تدلُّ عليه[3].

ولا يقولَنَّ قائل: لا وجه لما ذكره من أن ما اختص العلماء ببيانه عن اجتهاد يقع ضمن أوجه البيان؛ لأن عمل المجتهد -كما نعلم- كاشف عن حكم الله تعالى، لا مُثبت له ابتداءً، فبيان المجتهدين لما يحتاج إلى بيان، بأحد هذه الأوجه هو ذات بيان الشارع الحكيم، فدورهم الإظهار والكشف له.

وقد صرح الماوردي[4] في (الحاوي)، ونقله عنه الزركشي في (البحر المحيط) هو والروياني[5]، بأن هناك نوعًا من المجمل قد وُكِل إلى العلماء بيانه باجتهادهم، من غير

---

(١) أي: التي جاءته سائلة: «يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فيجزيني أن أحج عنه؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»».

والحديث أخرجه: الإمام البخاري في الصحيح ك: الحج، ب: وجوب الحج وفضله ٣/ ٥٥١، وفي، ب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢/ ٦٥٧ بلفظ مقارب، وأخرجه مسلم في الصحيح ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ٢/ ٩٧٣، وأبو داود في السنن ك: المناسك، ب: الرجل يحج عن غيره ١/ ٤٢٠، والترمذي في السنن، في أبواب الحج، ب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٢/ ٢٠٣، وابن ماجه في السنن ك: المناسك، ب: الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ١٥٧، كلهم من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٩٤، والبحر المحيط ٥/ ٩٥، وإرشاد الفحول ٢/ ٣٣.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة الوجوه في المذهب الشافعي، له: «الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية» توفي ٤٥٠هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٢٦٧.

(٥) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، فخر الإسلام أبو المحاسن، فقيه أصولي شافعي، ولد ٤١٥هـ، له: «بحر الذهب» وغيره، توفي ٥٠٢هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧١، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٠، ١٧١، وشذرات الذهب ٤/ ٤.

سـمع يفتقر إليه. كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فلم يرد دليل سمعي ببيان أقل الجزية، بل تُرك الأمر في تقديره وبيانه لاجتهاد العلماء.

وكمـا في قوله تعالـى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فالعدد الذي تنعقـد به صلاة الجمعـة مجهول يحتاج إلى بيان، ولم يرد دليل شـرعي ببيانه، فاجتهد العلماء في بيانه.

وكقوله تعالى في نفقة الزوجات: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [الطلاق: ٧]؛ فقـد أجمل عَزَّوَجَلَّ قدر النفقة، أقلَّها وأوسـطَها وأكثرَها، حتى اجتهد العلماء في تقديرها[١].

لكـن هذا النوع الـذي أُوكل بيانُـه لاجتهاد العلمـاء، هل يؤخذ قياسًـا على النصوص والإجماعات المسـتقرة، أو يؤخذ تنبيهًا من لفظ المجمل، وشـواهد أحواله؟ وجهان للشافعية، كذا صرح به الماوردي، وحكاه عنه الزركشي[٢].

ومن أنواع البيان: البيان بالدليل العقلي، على ما ذكره القرافي في (شرح تنقيح الفصول)، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل قد بين اسـتحالة تعلـق هـذا النص بذات الله تعالى وصفاته؛ فإنه عَزَّوَجَلَّ غير مخلوق، فقد دل العقل على تخصيصه عَزَّوَجَلَّ من هذا العموم، والتخصيص نوع بيان[٣].

وفي النهاية:

تجـدر الإشـارة إلى أن ما ذُكر آنفًا هو أهـم ما يقع به البيان، وهنـاك أمور غيرها ذكرها الأصوليـون في هذا المقـام، لكن بالتأمل نُدرك أنها تعود لما ذُكـر غالبًا، لا تكاد تخرج عنه، لكنه الاختلاف في التناول.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٦١، ٦٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٦٢، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٩٧.

قال الماوردي ١٦/ ٦٢: «واختلف أصحابنا في هذا النوع من البيان الصادر عن الاجتهاد، هل يؤخذ قياسا أو تنبيها؟ على وجهين، أحدهما: يؤخذ تنبيها من لفظ المجمل وشـواهد أحواله، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لعمر في الكلالة: ((**تكفيك آية الصيف**))، فرده إليها ليسـتدل بما تضمنها من تنبيه وشـواهد حال. والوجه الثاني: يجوز أن يؤخذ قياسًـا على ما اسـتقر بيانه من نص أو إجماع، لأن عمر سـأل رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عـن قُبلة الصائم، فقـال: ((**أرأيت لو تمضمضـت بمـاء**))، فجعل القُبلـة بغير إنزال كالمضمضـة بلا ازدراد» اهـ. وقـد نقل هذه العبارة الزركشـي في البحر المحيط ٥/ ٩٧.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣٦.

وعلى كلٍّ فإن كل ما يقع به البيان معتبر، سواء أَذُكِر فيما تقدم أم لا، ولهذا فقد وضع بعض الأصوليين ضابطًا وقاعدةً كلية لما يقع به البيان حرصوا فيه على الإشارة لهذا المعنى، ومن هؤلاء[١]: أبو الحسين البصري في (المعتمد)، والغزالي في (المستصفى)، وتابعه العلاء البخاري[٢] في (كشف الأسرار)، وابن أمير حاج[٣] في (التقرير والتحبير)، وصاحب (تيسير التحرير)، وجماعة من الحنابلة: كابن قدامة[٤] في (الروضة)، والطوفي في (مختصر الروضة، وشرحه)، والصفي البغدادي[٥] في (قواعد الأصول)، وابن النجار في (شرح الكوكب).

ورد في (المعتمد): "باب: فيما تكون بيانًا للأحكام الشرعية، اعلم أن بيانها يكون بكل ما يقع التبيين به"[٦] اهـ.

وفي (المستصفى): "واعلم أن كلَّ مُفيد من كلام الشارع، وفعله، وسكوته، واستبشاره -حيث يكون دليلًا- وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيان؛ لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل قطعًا دليل وبيان، وهو كالنص"[٧] اهـ.

وفي (روضة الناظر): "وقد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقِرُّ على الخطأ، فكل مُقَيِّد من الشارع بيان"[٨] اهـ.

---

(١) انظر: المعتمد ١/ ٣١١، والمستصفى ١/ ٣٦٧، وروضة الناظر ٢/ ٤٩، ومختصر الروضة للطوفي مع الشرح ٢/ ٦٧١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٦، وقواعد الأصول ص٦٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٧١.

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، له: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» توفي ٧٣٠ هـ. انظر: تاج التراجم ص١٢٧، والفوائد البهية ص٩٤.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد ٨٢٥هـ، له: «التقرير والتحبير» في الأصول، توفي ٨٧٩هـ. انظر: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، والأعلام للزركلي ٧/ ٤٩.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ، له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات ١/ ٤٣٣، والبداية والنهاية ٣/ ١٣٤.

(٥) هو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، الصفي البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٦٥٨هـ، له: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» في الأصول، توفي ٧٣٩هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٨، وشذرات الذهب ٦/ ١٢١، والبدر الطالع ١/ ٤٠٤.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٣١١.

(٧) المستصفى للغزالي ١/ ٣٦٧. وانظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٦، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٥، وتيسير التحرير ٣/ ١٧١.

(٨) روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٩.

وفي (مختصر الروضة) للطوفي: "وكل مُقَيِّد من الشارع بيان"[1] اهـ، وفي (شرحه): "قوله: (وكل مُقَيِّد من الشارع بيان) هذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان، يتناول ما سبق وما يأتي بعدُ إن شاء الله تعالى"[2] اهـ. وفي (شرح الكوكب) نحو من هذه العبارة[3].

وعبارة الصفي البغدادي في (قواعد الأصول): "وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط، ويكون بالكلام، والكتابة، والإشارة، وبالفعل، وبالتقرير، وبكل مفيد شرعي"[4] اهـ.

هذه بعض عباراتهم التي تُظهر ما وضعوه كقاعدة كلية لما يقع به البيان، وهو أن كل مُقَيِّد شرعي بيان، أو كما ورد في بعض العبارات: كل مُقَيِّد من الشارع بيان. والله أعلم.

(١) مختصر الروضة مع الشرح ٢/ ٦٨١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٨١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٥، وفيه: «وكل مقيد من جهة الشرع بيان، وهذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان، تتناول ما سبق وما يأتي بعد إن شاء الله تعالى، ذكر ذلك الطوفي في مختصره» اهـ.

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ص٦٠.

الخاتمة

أهم النتائج التي انتهيت إليها من هذا البحث هي:

- أن ما يقع به البيان أنواع كثيرة، منها: القول، والفعل، والترك، والإشارة، والكتابة، والتقرير، والهم، والإجماع، والدلالة والتنبيه إلى الحكم من غير نص.
- وأن القول المبيِّن قد يكون من الله، أو من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وأن الفعل يُقصد به فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجمهور على صحة البيان به؛ خلافًا لما نقل عن أبي إسحاق المروزي، والكرخي وغيرهما، ولا يصح.
- وأنه إذا ورد قول وفعل معًا، بعد المجمل، وكل واحد منهما صالح للبيان، فقد يتفقان في غرض البيان، وعليه: إن علم المتقدم منهما؛ فهو البيان باتفاق الأصوليين. أما إذا لم يعلم المتقدم منهما؛ فيجوز في كل واحد منهما أن يكون هو المتقدم، فيقضى بحصول البيان بواحد لم يطلع عليه، وهو الأول في نفس الأمر والثاني يكون مؤكدًا له، وعليه الجمهور، ووافقهم الآمدي فيما إذا كانا متساويين في الدلالة، وخالفهم فيما إذا كان أحدهما مرجوحًا والآخر راجحًا، واختار أن المرجوح هو المتقدم والراجح مؤكد له.
- أما إذا اختلفا في غرض البيان: فالجمهور على أن القول هو المبين دائمًا تقدم أو تأخر، وفرَّق أبو الحسين البصري والآمدي بين ما إذا عُلم المتقدم منهما أو جُهل. فاختارا فيما إذا جُهل المتقدم منهما -موافقةً للجمهور-: أن المبين هو القول، واختار أبو الحسين فيما إذا عُلم المتقدم منهما، أن المتقدم منهما هو البيان، ولكلٍّ أدلتُه. أما الآمدي في حالة العلم فله تفصيل آخر.
- وأن جماعة نصوا على صحة البيان ووقوعه بالترك وأنه كالفعل في ذلك، وأن الترك على أنواع؛ ترك يدل على عدم الوجوب، وترك يدل على أنه ليس في الواقعة حكم شرعي، وترك يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوص من العام، وترك يدل على أن الحكم منسوخ في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك يدل على أن الفعل غير قبيح.
- وأن البيان يحصل بالإشارة، وأنها فعل قد وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وأن البيان يحصل بالكتابة، وهي فعل يقوم مقام اللسان في تأدية ما في النفس، وتكون من الله بأن يخلق الكتابة في اللوح المحفوظ بأحكام تتلقاها الملائكة، وتكون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وقعت منه.

- وأن البيان يحصل بالتقرير، وهو أحد أنواع السنة ويأخذ أشكالًا متعددة.

- وأن البيان يحصل بالهمِّ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفعل، وقد جعله الشافعية أحد أقسام السنة.

- وأنه أيضًا يحصل بالإجماع، وبالدلالة والتنبيه إلى الحكم من غير نص، كما نص عليه جماعة.

- وأنه قد ذكر ابن السمعاني في (قواطع الأدلة) وجوهًا ستة يقع بها بيان المجمل: القول، والفعل، والكتابة، والإشارة، والتنبيه "بيان التفسير"، والسادس: ما اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم.

- وأن القرافي قد جعل من أنواع البيان: البيان بالدليل العقلي، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل قد بين استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعالى وصفاته؛ فإنه عَزَّوَجَلَّ غير مخلوق، فقد دل العقل على تخصيصه عَزَّوَجَلَّ من هذا العموم، والتخصيص نوع بيان.

- وأن بعض العلماء قد وضعوا ضابطًا لما يقع به البيان، وصرحوا بأنه: يقع بكل مُقَيِّد من كلام الشارع، وبكل ما يحصل به البيان؛ لأن جميع ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، لكنه من حيث يفيد العلم بوجوب العمل قطعًا صار دليلا وبيانًا، وهو كالنص.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس بأهم المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، للشيخ تقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي، ود/ نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية بالإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٢- الإجمال والبيان وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد حسني عبد الحكيم، طبعة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٣- الإجمال والبيان ووضعهما في نصوص الأحكام، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٥- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، مؤسسة الحلبي بمصر ١٩٦٧م.
٦- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٧- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى ٦٨٣هـ، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٤- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
١٥- أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٦- الأم، للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتوفى ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
١٧- إنباء الغُمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، المتوفى ٥٣٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
١٩- البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي المتوفى ٧٤٥هـ، تحقيق ودراسة: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر الشريف، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢١- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق: محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر: دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥هـ، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ. وطبعة مصطفى الحلبي الرابعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٤- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.
٢٥- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، للشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
٢٦- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.
٢٨- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٩- بيان المختصر (شرح مختصر المنتهى)، لأبي الثناء الشمس الأصفهاني، المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق: شيخنا فضيلة الدكتور علي جمعه محمد، دار السلام للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٣٠- تاج التراجم في مَن صنف من الحنفية، لزين الدين ابن قطلوبغا، المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.
٣١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.
٣٢- تأخير البيان وموقف العلماء منه، د/ سيد عبد العزيز محمد، ضمن مجموعة بحوث في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، العدد ١٦ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٣٣- تاريخ بغداد المسمى "مدينة السلام"، للخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بدون ت.

٣٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٥- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، المتوفى ٦٨٢هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٣٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، دارسة وتحقيق: عبد الغني الكبيسي، دار حراء بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرهوني، المتوفى ٧٧٣هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور يوسف الأخضر العثيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق: د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٣٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: د/ عبد الله ربيع عبد الله، ود/ سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٤٠- التعريفات، للشريف الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م. وطبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
٤١- تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، توثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. وطبعة دار المعارف المصرية الثانية ١٩٦٢م بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
٤٢- التفسير الكبير أو (مفاتيح الغيب)، للفخر الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٤٣- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، بعناية محمد عوامة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج، المتوفى ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي.
٤٥- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة دار صادر بيروت مصورة عن الطبعة الأولى بالهند ١٣٢٥هـ.
٤٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٤٨- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى ٧٤٧هـ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٤٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق: د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر ببيروت ودمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠ م.
٥٠- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين، المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
٥١- جمع الجوامع، لابن السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٢- حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله، المتوفى ١١٩٨هـ، على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر ١٩٩٥م.
٥٣- حاشية الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير للشيخ الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٥٤- حاشية النفحات على الورقات في أصول الفقه، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي، مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٥٥- الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي، المتوفى ٦٥٢هـ، تحقيق: د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة طرابلس بليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٥٧- الحدود، لأبي الوليد الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزغبي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣م.
٥٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
٥٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٦٠- دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عَرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.
٦٢- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ.
٦٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٦٤- روضة الطالبين، للإمام النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ، ومعها شرح ابن بدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٦- الزهور البهية في أصول العلوم الفقهية، للعلامة الشيخ محمد بن عيسى بن كنان الحنبلي، المتوفى ١١٥٣هـ، رسالة ماجستير، تحقيق: أسامة أحمد محمد كحيل من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بإشراف شيخنا أ.د. عيسى عليوة زهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بدون ت. والطبعة الثانية لمصطفى الحلبي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م بعناية المذكورين.
٦٨- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ، دار الحديث بالقاهرة بدون ت.
٦٩- سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة، المتوفى ٢٢٧هـ، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٧٠- السنن الصغرى، لأبي بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، حقق نصوصه: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. والطبعة الأولى لجامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
٧١- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ببيروت، بدون تاريخ. وطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
٧٢- السنن الكبرى، للنسائي أحمد بن شعيب، المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٧٣- سنن ابن ماجه، المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
٧٤- سنن النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، وحاشية السندي، المتوفى ١١٣٨هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م. والطبعة الخامسة لدار المعرفة ببيروت ١٤٢٠هـ.
٧٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى بتواريخ مختلفة.

٧٦- السيرة النبوية، لابن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠هـ، تحقيق: جمال بدران، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٧٧- السيرة النبوية، للحافظ ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٨- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، المتوفى ٢١٨هـ، والمعروفة بسيرة ابن هشام، ضبط وتحقيق: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٧٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، المتوفى ١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.
٨٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٨١- شرح التلقين، لأبي عبد الله المازري المالكي، المتوفى ٥٣٦هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٨٢- شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، المتوفى ٧٩١هـ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٨٣- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٨٤- شرح تنقيح الفصول، للشيخ حلولو، المتوفى بعد ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٨٥- شرح جلال الدين المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، طبعة دار الفكر ١٩٩٥م.
٨٦- شرح الرضي على الكافية، لرضى الدين الإستراباذي، المتوفى ٦٨٦هـ، تعليق: يوسف حسن عمر، ط جامعة قاريونس ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٨٧- شرح عضد الدين الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ.
٨٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين ابن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٩- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٣١٤هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.
٩٠- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٩١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٩٢- شرح المنهاج، للأصفهاني، المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩٣- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد، المتوفى حدود ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٧٩م. وطبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٩٤- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. وطبعة دار طوق النجاة، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٩٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٦- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، المتوفى ٣١١هـ، حققه وعلق عليه: د/ محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠هـ، والطبعة الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩٧- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ، قدم له وصححه وشرح غريبه وخرج حديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. وطبعة دار إحياء التراث العربي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام للسخاوي، المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.

٩٩- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
١٠٠- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق: د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
١٠١- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٢- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأول ١٩٨٥م.
١٠٣- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالسعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٠٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، المتوفى ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.
١٠٦- غاية المأمول شرح ورقات الأصول، لشهاب الدين الرملي، المتوفى ٩٧١هـ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالقاهرة، تحقيق: سليمان السطري،١٩٨٣م.
١٠٧- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، مصور عن الطبعة السلفية.
١٠٨- فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، المتوفى ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.
١٠٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.
١١٠- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، المتوفى ٣٧٠هـ ضبط نصه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١١١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤ هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.
١١٢- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق: وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م.
١١٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري، المتوفى ١٢٢٥هـ، مع المستصفى للغزالي، دار الفكر مصورة عن الأميرية.
١١٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١١٥- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١١٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لعبد المؤمن البغدادي، المتوفى ٧٣٩هـ، مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي، المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١١٧- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف بكراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
١١٨- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى ٧٤١هـ، ضبطه وصححه: محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١١٩- الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله الشمس الأصفهاني، المتوفى ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بدون ت.
١٢١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للحافظ النسفي، المتوفى ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
١٢٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٢٣- لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.
١٢٤- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، المتوفى ٧١١هـ، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف بمصر، بدون ت. والطبعة الثالثة لدار صادر ١٤١٤هـ.
١٢٥- لطائف الإشارات، شرح الشيخ عبد الحميد محمد علي قدس، على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات، لشرف الدين يحيى العمريطي، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
١٢٦- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٧٥م.
١٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين العراقي، وابن حجر، منشورات مؤسسة المعارف بيروت ١٩٨٦م.
١٢٨- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
١٢٩- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي، المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٣٠- المحصول في علم الأصول، للفخر الرازي، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
١٣١- مختار الصحاح، للرازي، المتوفى ٦٦٦هـ، عني بترتيبه: محمود خاطر، طبعة الأميرية بمصر ١٩٢٢م.
١٣٢- مختصر المنتهى، لابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ، ومعه شرح العضد، وحواشي السعد والجرجاني.
١٣٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله اليافعي، المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٣٤- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، المتوفى ٤٥٦هـ، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٣٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، المتوفى ١٤١٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بالهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٣٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
١٣٧- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر، بدون تاريخ، عن الأميرية.
١٣٨- مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، المتوفى ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر، بدون ت.
١٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، حققه وضبط نصه: السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. وطبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٤٠- مصنف ابن أبي شيبة، المتوفى ٢٣٥هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٤١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
١٤٢- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون ت.
١٤٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون ت.
١٤٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ودار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٤٥- معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، المتوفى ٧١١هـ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٤٦- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، المتوفى ٦٢٠ هـ، مكتبة النور الإسلامية، بدون ت. وطبعة دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
١٤٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٩١هـ/ ١٩٩٨م.
١٤٩- مقاصد في الميراث، د/ أبو اليزيد محمد أبو العزم، طبعة خاصة بالمؤلف.
١٥٠- منتهى الإرادات، لابن النجار الحنبلي، المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٥١- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق: وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٥٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١٥٣- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٥٤- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
١٥٥- منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩٥١م.
١٥٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٧- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ، مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣هـ.
١٥٨- الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، مصورة عن ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
١٥٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن بدران، المتوفى ١٣٤٦هـ، مع روضة الناظر لابن قدامة، دار ابن حزم ومكتبة الهدي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٦٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت، والمكتبة المكية، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٦١- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للجمال الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، مصورة عن الأميرية.
١٦٣- نهاية الوصول إلى دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٦٤- الوفيات، لابن رافع السلامي، المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
١٦٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.

المحتويات

مقدمة..... ٤٤
تمهيد: في مصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة «البيان، المبيِّن، المبيَّن» ٤٦
المطالب العشر فيما يقع به البيان..... ٥١
المطلب الأول: في البيان بالقول..... ٥١
المطلب الثاني: في البيان بالفعل ٥٤
المطلب الثالث: في ورود القول والفعل معًا بعد المجمل ٦٥
المطلب الرابع: في البيان بالترك..... ٧٤
المطلب الخامس: في البيان بالإشارة..... ٧٩
المطلب السادس: في البيان بالكتابة ٨٢
المطلب السابع: في البيان بالتقرير..... ٨٥
المطلب الثامن: في البيان بِالْهَمِّ ٨٧
المطلب التاسع: في بيان المجمل بالإجماع..... ٩٠
المطلب العاشر: في البيان بالدلالة والتنبيه إلى الحكم من غير نص ٩٢
الخاتمة..... ٩٨
فهرس بأهم المراجع..... ١٠٠